

قَالَ

كَتَابُ الْبَيْتِ

جَمَاعَةِ الْعَمَلِ الْبَلَاغِيَّةِ وَالْبَلَاغِيَّةِ

الْمَشْرِقِ

الْعَالِمِ الْعَلَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ بِرُفُودِي

تَعْمَلُهُ اللَّهُ بِرُفُودِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَالِهِ وَتَحِيَّهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا
 أَحْمَدًا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ أَنْعِمْ عَلَيْنَا بِنِعْمَةِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ
 وَهَذَا أَنَا بِسَيِّدِنَا وَقَوْلَانَا مُحَمَّدًا عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلُ الصَّلَاةِ
 وَأَزْكَى السَّلَامِ أَمَا بَعْدُ فَهَلَا

كِتَابُ النَّبِيِّ فِي الْأَعْمَالِ الْأَنْبُويَّةِ وَاللَّيْبِيَّاتِ

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يُجْعَلَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ وَأَنْ يُرِينَا بِرُكْنَيْهِ يَوْمَ الْوُفُوعِ وَيُرِيَدِيهِ

مَقَالَةٌ فِي التَّخْرِيفِ

أَنَّ تَكْوِينَ الْأَفْعَالِ كُلِّهَا بِنَيْتِهِ حَاضِرَةٌ، وَيَتَّبِعُ لِلْقَوْمِ أَنْ تَكُونَ هَمَّتُهُ فِي تَخْلِيسِ
 بَطَانَتِهِ وَالسَّفَافَتِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى «وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ فَخَلِصْ
 لَهُ الْبَابَ» وَالْمَعْنَى عَلَى الْجَوَارِمِ الظَّاهِرَةِ الْعِبَادَةَ وَعَلَى الْبَاطِنَةِ الْإِطْلَاقَ
 قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا الْكُلُّ لِمَنْ أَمَرَ بِمَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ
 هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ
 إِلَى نِسَاءٍ يَبِيئُهَا أَوْ إِلَى أُمَّرَأَةٍ يَنْكُحُهَا فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ. قَالَ هِجْرَةُ
 عَلَى حَالٍ وَاحِدٍ فِي الْعَمَلِ وَإِنَّمَا كَانَتْ هِجْرَةً لِلَّهِ وَهُلَا لِعَبْدِهِ بِالنِّيَّةِ، أَلَا تَرَى
 أَنَّ السَّاجِدَ لِلَّهِ وَالسَّاجِدَ لِلنَّاسِ لَا يَفْرُقُونَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالنِّيَّةِ. وَيَتَّبِعُ لِلْقَوْمِ

(1) ان يحفظ



أَنْ يَحْفَظَ عَلَى نَبِيٍّ فِي عَمَلِهِ وَجِبَالَتِهِ وَتَسْبِيحِهِ فَإِنَّ أَعْسَرَ النَّبِيَّةِ فِي ذَلِكَ
 ابْتِلَاءٌ فَلْيَنْظُرْ إِلَى تَسْمِيَةِ ذَلِكَ إِنْ أَفَكَّرَ وَمَا أَفْتَرُوا النَّاسَ عَلَيْهِ إِلَّا فِي النَّبِيَّةِ
 وَمَا أَتَى عَلَى كَثِيرٍ إِلَّا جَلَسَ إِلَّا مِنْ تَضْيِيعِ النَّبِيَّةِ فَإِنَّ أَعْسَرَ الْإِنْسَانِ النَّبِيَّةَ
 فِي شَيْءٍ فَإِنَّ ظَهْرَهُ بِمَصْرَلِهِ أَجْرُ الْعَمَلِ وَالنَّبِيَّةِ وَالْأَقْلَهُ أَجْرُ النَّبِيَّةِ بِعَقْرِ اللَّهِ
 لِلْعَبْدِ بِفِعْلِ النَّبِيَّةِ ۝ كَتَبَ بَعْضُ الصَّاحِبِينَ إِلَى أَبِيهِ أَظْهَرَ النَّبِيَّةَ فِي أَعْمَالِكَ
 يَكْفِيكَ قَلِيلُ الْعَمَلِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَسْخَرُ مِنْ حُرُوكَةِ أَوْ سَكُونِ فَإِنَّ عَرَى النَّبِيَّةِ
 فِيهَا مَا خَرَجَ عَنِ الْعَمَلِ الشَّرْعِيِّ لِحَدِيثٍ ۝ إِنَّهَا أَلْعَمَالُ بِالنَّبِيَّةِ وَالْأَكَاثِمَةُ
 وَأَعْظَمُ النَّاسِ بِرُكَّةَ الْوَأَفْعُ مَعَ نَبِيِّهِ فِي حُرُوكَتِهِ وَسُكُونِهِ ۝ وَبِذَلِكَ
 وَقَعَ الْفِرْقَانُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَائِرِ حُرُوكَاتِهِمْ وَسُكُونَاتِهِمْ كُلَّهَا عِبَادَةٌ ۝
 قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ۝ مَا سَبَّوْا نَبِيَّكُمْ فَبَلَّ آرْتَابُ سَبِّوْا ۝ وَمَنْ سَبَّ سَبَّهَا
 بِعَمَلِهَا تَابِعَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحُرُوكَاتِ وَالسُّكُونَاتِ ۝
 وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ۝ إِنَّهُ لَا يَكْفُرُ النِّسَاءُ وَقَالَ ابْنُ الْبَرِّ طَابَتْ لِكُرْحَاءِ
 أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ ظَهْرِهِ مَنْ يُكْتَبُ بِهِ مَعْمَلَةُ الْأُمَّمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۝ فَسَلِمَ
 أَعْظَمُ مَلَأُوا ذَاتِ الْأَنْبِيَاءِ رَجَعُ مَجْرَدًا لِالْآخِرَةِ ۝ فَمَا بِأَكْبَرُ بِغَيْرِهَا ۝ وَأَنْتَ رَجَعُ
 فِي مِثْلِ ذَلِكَ لَا تُحْصَى ۝ وَتَعْرِفُ يَوْمَ آخِرَتِهِمُ الصَّلَاةُ مِنْ أَعْوَابِهِمْ آخِرًا
 أَعْظَمُ أَعْمَالِ الْآخِرَةِ وَرَدَّ ذَاتَهُ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ آخِرًا بِمَا خَلَّ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ
 وَهُوَ الْأَعْظَمُ فِي أَعْمَالِ الْآخِرَةِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ يَرْجِعُ بِهِ إِلَى طَلَبِ الْأَنْبِيَاءِ
 مِنَ الْقُرْآنِ وَالرِّيَاسَاتِ وَحُجَّةِ الظُّهُورِ بِهِ عَلَى ابْتِدَاءِ الْبَيْتِ وَعَمَلِ الْأَمْرَاءِ
 وَالسَّلَاطِينِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْعَوَامِّ ۝ إِنَّ سَلَمَ مِنَ الْأَعْوَابِ وَالسَّلَامُ وَالسَّلَامُ إِلَى أَنْبِيَاءِهِمْ
 وَإِهَابَةُ سَلَامِهِ الْقَنْصِبِ الشَّرْعِيِّ بِالْوُجُوهِ بِهِ عَلَى أَنْبِيَاءِ الظُّلْمَةِ وَمُعَايِنَةُ
 مَا الْعِلْمُ النَّبِيُّ عَمَلُهُ بِحُرْمَتِهِ وَلَا يَأْتُرُ بِتَغْيِيرِهِ وَأَخْلَايْتُ الْوَعِيدَ لِمِثْلِهَا

لَا تُحْصَى عَصْمَاتُ اللَّهِ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ ۝

فصل

في كَيْفِيَّةِ النَّبِيِّ فِي ذَلِكَ

عِندَ النَّبِيِّ الْإِنْسَانِ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيُفْرَأْ مَا يَفْرُؤُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَيَفْعَلْ مَا يَفْعَلُهُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَتَوَضَّعْ بِمِثَالِ السُّنَّةِ وَيَلْبَسْ ثَوْبَهُ
بِثِيَّةِ سِتْرِ الْعَفْرَةِ وَالشَّرِّ وَاجِبٌ، وَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ مِمَّا يَتَرْتَّبُ بِهِ ضَمُّ إِلَيْهِ
إِمْتِنَانِ السُّنَّةِ فِي إِظْهَارِ نِعَمِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَتَرْتَّبُ بِهِ قَيْنُوهُ، يَلْبَسُهُ
التَّوَضُّعَ لِلَّهِ وَالنَّيْلَ لِلرَّبِّ يَلْبَسُهُ وَإِظْهَارِ الْمُسْكِنَةِ وَالْجَفْرِ إِلَيْهِ وَالْإِمْتِنَانِ
لِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ مَنْ تَرَكَ لِبْسَ ثَوْبٍ جَمَالٍ
وَهُوَ يَفْلُحُ عَلَيْهِ تَوَضُّعًا كَسَاءَ اللَّهِ خَلَّةَ الْكِرَامَةِ هَذَا إِذَا كَانَ فَالْبِرَّ عَلَيْهِ
وَاللَّيْقِينُوهُ، إِمْتِنَانِ الْوَجِبِ فِي السُّنَنِ وَبَيْنُوهُ، الرِّضَا بِمَا عَسَمَ اللَّهُ لَهُ، وَإِنْ خُتِبَ
إِلَى نِيَابٍ كَثِيرَةٍ لَا يَلْبَسُهَا الْبُرْدَ وَنَحْوَهُ وَيَتَوَضَّعُ بِذَلِكَ لَا يَفْعَلُهُ،

فصل

في كَيْفِيَّةِ النَّبِيِّ فِي الْإِسْتِبْرَاءِ

عِندَ النَّبِيِّ الثَّوْبَ عَلَى مَا لَا كَرَاهَاتَ فِي الْإِسْتِبْرَاءِ وَاللَّيْقِينُوهُ وَاللَّيْقِينُوهُ
وَكُلَاهُمَا وَاجِبٌ، قَيْنُوهُ، ذَلِكَ الْوَجِبُ وَبَيْنُوهُ، إِمْتِنَانِ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ صَاحِبَ الشَّرِّ
قَالَ «لَا يَبْلُغُ أَطْلَحُمْ وَهُوَ يَلْبَسُ الْجَنِينِ، وَيَتَوَضَّعُ بِمَا لَا يَلْبَسُ الْبُرْدَ وَنَحْوَهُ
وَسَيُّ كَلَاهُمَا نِيَّةً عَلَى الْإِسْتِبْرَاءِ وَهِيَ نِيَّةٌ وَسَبْعُونَ عِلْمًا فِي الْمَلْطَلِ

فصل

في كَيْفِيَّةِ النَّبِيِّ فِي الْوَضْوِءِ

والله اعلم
٢٣٧

فَإِذَا فَرَغَ مِنْ زَالَةِ الْحَفْنَةِ وَالْإِسْتِزَاءِ عَلَى قَامَرٍ يَحْتَابُ إِذَا تَوَلَّى إِلَى
 أَنْ يَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَيُغَيِّرُ قَلْبَهُ وَيُدْهِنُهُ لِأَنَّكَ وَيَنْشِطُ إِلَيْهِ وَيَمُرُّ
 بِبَالِهِ الطَّهَارَةَ لِمَا نَدَا وَجِهَ لِيَأْتِيَ شَيْئًا تَرَاهُ فَيَعْلَمُ أَنَّ يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَ بِئْسَ
 بِلَاغٌ زَيْبٌ وَيَنْظُرُ إِلَى حِكْمَةِ الشَّرْعِ فِي غَسْلِ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ الْمَعْلُومَةِ
 بِدَوْرٍ سَابِقٍ لَهَا وَهِيَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْبَلَاءِ مَا يَتَحَرَّكُ لِلْمُخَالَفَةِ أَسْرَعُ مِنْهَا، فَمَرَّةُ
 الشَّرْعِ أَوْلَى بِغَسْلِهَا تَنْبِيْهُهَا عَلَى طَهَارَتِهَا الْبَاطِنَةِ فَتَرْتَبُ غَسْلَهَا عَلَى تَرْتِيبِ
 سُرْعَةِ الْحَرَكَةِ فِي الْمُخَالَفَةِ فَإِذَا مَرَّ بِغَسْلِ الْوَجْهِ أَوْلَى بِهِ الْبَحْمُ وَالْأَنْفُ
 وَالْعَيْنَانِ فَإِذَا تَلَّى بِالْمَضْمُضَةِ أَوْلَى عَلَى سَبِيلِ السُّبُوتِ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ الْأَعْضَاءِ
 اعْتِلَاءً فَإِذَا جَاءَ إِلَى غَسْلِ وَجْهِهِ يَلَاكُزُ طَهَارَةَ الْبَاطِنِ فَيَتَوَضَّأُ بِهَا التَّوْبَةَ
 إِلَى اللَّهِ مِنْ كُلِّ مَا تَكَلَّمَ بِهِ لِلسَّانِ وَمِمَّا نَسِنَهُ بِأَنْجِهِ وَاسْتَشْفَى مِمَّا لَمْ يُؤَدِّ
 لَهُ وَعَمَّا نَظَرَتْ إِلَيْهِ عَيْنَاهُ وَالْتَمَأَ بِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ
 حَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (التَّوْبَةُ تَجِدُ مَا قَبْلَهَا) ثُمَّ
 فِي مَرِّ غَسْلِ الْبِلَاغِ بِرَأْسِهِ إِذَا تَكَلَّمَ اللِّسَانُ وَنَظَرَتْ الْعَيْنَانِ بَطَشَتْ إِلَيْهَا أَوْ
 لَمَسَتْ، فَيَتَوَضَّأُ أَوْلَى بِطَهَارَتِهِمَا بِاطْنًا فَيَتَوَضَّأُ مِمَّا بَطَشَتْ بِهَا أَوْ لَمَسَتْ
 وَاللَّامُ التَّوْبَةُ، ثُمَّ فِي مَرِّ مَلَاخِ رَأْسِهِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِغَسْلِهِ لِأَنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ
 لَمْ يَفْعَلْ مِنْهُ مُخَالَفَةً وَإِنَّمَا هُوَ مُجَاوِرٌ لَمْ يَفْعَلْ مِنْهُ الْمُخَالَفَةَ وَهُوَ اللِّسَانُ
 وَالْعَيْنَانِ فِيهِ عَطِي تَكْمًا يَبْرُكُ كَمِيرَاءِ الْمَلَاخِ لَا الْغَسْلُ وَالشَّرْكُ لِمُجَاوَرَةِ
 الْمَخَالِكِ، وَأَيْضًا فَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَلْفِ تَبْيِيرِ هَلْ هُمَا مِنَ الرَّأْسِ أَمْ لَا؟
 فَقَدْ يَسْمَعَانِ مَا لَا يَنْبَغِي لِكُلِّمَا كَرِ الْسَّمْعُ بِطَرَفِهِ عَلَى الْإِنْسَانِ غَالِبًا
 وَهُوَ لَا يَتَعَمَّلُهُ حَقًّا أَمْرُهُمَا بِالْمَلَاخِ فَيَعْلَمُ مَلَاخِيهِمَا التَّوْبَةَ مِمَّا سَمِعْتَا
 ثُمَّ فِي مَرِّ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ وَالْعَيْنَيْنِ إِذَا نَظَرْتَا أَوْ تَكَلَّمَ اللِّسَانُ أَوْ لَمَسَتْ إِلَيْهَا
 أَوْ سَمِعَتْ أَلْفًا تَسْعَى الرَّجُلُ وَالرَّجُلُ فِي الْجَمِيعِ فِي الْمُخَالَفَةِ فَجَعَلَتْ

افر الجميع في الغسل فيفلام طهارتهما الباطنة بالتوبة مما سعت
 ليه من مخالفة فاعتز به الخطايا من جوارحه، فلما غسل رجليه على هذه
 الترتيب ارا صاحب الشرع ان يفهمه في احوال الحالات، فقال: من توضأ
 في حشر الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء فقال: [اشهد ان لا اله الا الله
 وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله] فبعت له ابواب الجنة
 بخمسة اشياء، اشارة منه الى تطهير القلب من الالباب التي اقرب
 الخواطر والوسوس والنزعات. فيهم القوم ان لا ذاك المراد، فامتنل
 بطهارة القلب على ما ينبغي من تجديدا ليا يمار وتجدد بالتوبة والى خاص
 ثم امره بالاعاء بقوله [اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين]
 وقوله [الحمد لله على استماع الوضوء وانجاء السنة] اشارة منه الى
 ان يسأل الله في القول ما قلنا ان يبع، وانما خير في ابواب الجنة لان الله
 فلا تاد من كل ما تبتى وتطهر ظاهرا وباطنا ان الله يحب التوابين ويحب
 المتطهرين، ولهذا المعنى جاء الحديث فيمن امتثل ما ذكره من استماع الوضوء
 وصلاة نافلة له، انزاية له ولم تجل من الاثوب ما تكبره فبقيت نافلة
 فكان موضعها رفع الارباب لا غير فحصل لنا من هذا ان الله يتوب مما تكلم
 للسان وشتم الاله ونظرت العينان وسمعته الاله نذر وبطشت اليبا وسعدت اليه اليرجل
 وخطر بالقلب ههنا سبعة منسمة الى شروط وجوب الطهارة وهي خمسة
 الى سلام، والعقل والبلوغ، وازواج نام الحيض، والنجاس، وذاخا وقت الصلاة
 والى غير ايضا وهي ثمانية اربعة متبوع عليها وهي ما في الفراء، وانتان
 متبوع عليها عند اكثر وهما، النية، والماء المطلق وانتان مختلفة فيهما
 وهما الفور، والترتيب، والى سببها وهي اثنا عشر، اربعة متبوع عليها
 بقا الاكثر، وهي المضممة، والى اثنا عشر، والى اثنا عشر، وملائكة الاله لا ينس

(0) مع تجديدا

الماء

مَعَ تَجْلِيدِ الْمَاءِ لَهَا وَتَمَارُ مُنْتَلَهُ بِهَا فِرَ مَرَّ الشَّرِّ، وَفِرَ مَرَّ الْقَضَائِلِ
 وَهِيَ ⑤ غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهَا فِي الْإِنَاءِ إِذَا أُفْرِغَ بِطَهَارَتِهَا ⑥ وَمَا رَأَى
 عَلَى الْوَاحِدَةِ بَعْدَ الْعُقُومِ ⑦ وَالْإِنْتِخَالَءُ بِالْيَمِينِ ⑧ وَالْإِنْتِخَالَءُ بِمُقْلَامِ الرَّأْسِ
 ⑨ وَرَأَى الْيَدَيْنِ فِي الْمَلْحِ ⑩ وَغَسْلُ الْبِيَارِ بِرَبْرِ الرَّأْسِ وَالْهُنِّ ⑪ وَاسْتِغْبَاؤُ
 مَلْحِ الْهُنِّ ⑫ وَتَرْتِيبُ الْمَقْرُورِ مَعَ الْمَسْنُونِ ⑬ وَالْمَسْتَحَبَاتُ لَهَا،
 وَهِيَ ثَلَاثَةٌ عَشْرٌ، وَهِيَ ⑭ (١) السُّوَاكُ وَبِحُزْنِ الْأَصْبَعِ الْخَشْرَعَةُ ⑮ (٢) وَبِعَمَلِ الْإِنَاءِ
 عَلَى الْيَمِينِ ⑯ (٣) وَالنَّسْمِيَّةُ ⑰ (٤) وَأَنْ لَا يَتَوَصَّلَ إِلَى الْخَلَاءِ وَلَا عَلَى مَوْضِعِ نَجَسٍ
 (٥) وَتَخْلِيلُ أَصْبَعِ الْيَدَيْنِ ⑱ (٦) وَتَخْلِيلُ أَصْبَعِ الرَّجُلَيْنِ ⑲ (٧) وَتَخْلِيلُ الْأُجْحِيَّةِ
 (٨) وَذِكْرُ اللَّهِ ⑳ (٩) وَأَنْ يَفْعَلَ عَلَى مَوْضِعٍ مُرْتَجِعٍ عَنِ الْأَرْضِ لِيَلَّا يَتَطَايَرُ
 عَلَيْهِ مَا يَنْزِلُ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْمَاءِ ㉑ (١٠) وَالصُّفْتُ إِلَّا عَزَّ ذِكْرُ اللَّهِ ㉒ (١١) وَاسْتِغْبَاؤُ الْفَيْئَةِ
 (١٢) وَالْإِفْقَالُ مِنَ الْمَاءِ مَعَ إِكْرَامِ الْغَسْلِ فِي الْأَعْمَاءِ ㉓ بِجُمْلَةٍ سَلَاةٍ الْأَلَابِ
 خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ وَاللَّهُ أَفْوَجُ لِلصَّوَابِ ⑳

فصل في كيفية النية في الركوع بعد الوضوء

فَإِذَا أَصْبَحَ الْوُضُوءَ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ اللَّهُ، ذَكَرَ يَسْتَأْذِنُ أَنْ يَطَّوِّرَ رُكُوعَتَيْهِ
 بِأَنْ طَلَّهَا بِنِيَّةِ النَّفْلِ قَلَمًا أَجْرًا لَكَ، وَإِنْ رَأَى أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى الْفَرْضِ لَمْ يَلْزَمْهُ نَذْرُهُ
 عَلَيْهِ إِلَّا حَرَامٌ وَهُوَ عَظِيمٌ أَجْرًا مِنَ النَّفْلِ، ثُمَّ يُصِيفُ إِلَى مَا لَا كَرَاهِيَةَ إِمْتِنَالِ السُّنَّةِ
 فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ الْوُضُوءِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهَا، ثُمَّ يُصِيفُ
 لِأَنَّكَ أَيْضًا نِيَّةَ إِمْتِنَالِ السُّنَّةِ فِي الْأَعْمَاءِ بَعْدَ الرُّكُوعِ لِأَخْبِيثِ الْوَارِدِ،
 فِي مَا لَكَ، فَإِنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَّا يَرُوبِيهِ عَرَبِيٌّ مَرَّ ثَلَاثًا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

بِقَوْلِهِ جَاءَنِي، وَمَرَّ أَصْلَانِ وَتَوَضَّأَ وَلَمْ يُصَلِّ بِقَوْلِهِ جَاءَنِي وَمَرَّ أَصْلَانِ وَتَوَضَّأَ
 وَصَلَّى وَلَمْ يَلْغُ بِقَوْلِهِ جَاءَنِي، وَمَرَّ أَصْلَانِ وَتَوَضَّأَ وَصَلَّى وَلَا عَمَّا وَلَمْ أَسْتَجِبْهُ
 بِقَوْلِهِ جَعَلْتَهُ وَلَسْتُ بِرَبِّ جَاءِي، وَيَبْنُو، مَعَ ذَلِكَ مُنْتَهَى السَّنَةِ فِي الصَّلَاةِ
 فِي بَيْتِهِ لِعَمَلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بَيْتِكُمْ وَلَا تَجْعَلُوهَا حُبُورًا
 فَيَحْضُرَ لَهُ خَيْرٌ عَظِيمٌ يَجْمُوعُ مَا لَا كَرَمَ مِنَ النَّبِيَّاتِ وَهِيَ أَرْبَعٌ، وَاللَّهُ الْمَوْجُودُ لِلصَّوَابِ

فصل

فِي كَيْفِيَّةِ النَّيَّةِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ

ثُمَّ يَأْتِي بِأَمْرٍ لَا يَفْعَلُ مَا لَا كَرَمَ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَيَبْنُو، بِخُرُوجِهِ الْقَشَى إِلَى
 آدَاءِ قَرْضِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَجَالِطُهُ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَلَا تَمُورُ إِلَّا نِيَّةً لِيَلَّا يَبْطُلَ أَجْرُ النَّظَرِ
 إِلَى الْمَسْجِدِ ثُمَّ يُصَيِّفُ إِلَى نِيَّةِ آدَاءِ الْقَرْضِ نِيَّةَ زِيَارَةِ بَيْتِ اللَّهِ وَإِظْهَارِ تَعَدُّ بِرِّهِ السَّلَامِ
 وَنِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَإِزَالَةِ الْأَمْرِ مِنْهُ وَالْيَأْتِيكَ بِهِ وَأَلْجُورُ بِهِ عَلَى مَلَأَ مَلِكِ
 وَأَخَذَ الرِّيَّةَ بِهِ لِلْمَسْجِدِ وَتَعَلَّمَ الْعِلْمَ مِنَ الْعَالِمِ وَتَغَلَّبَهُ لِأَجَاهِلٍ، وَالْبَحْثُ
 مَعَ الْإِحْوَارِ بِهِ وَزِيَارَةُ الْإِحْوَارِ بِهِ وَزِيَارَةُ الْعُلَمَاءِ بِهِ، وَزِيَارَةُ الصَّالِحِينَ بِهِ
 وَاقْتِنَاسُ بَرَكَةِ الْإِحْتِمَاعِ بِهِمْ بِهِ، وَاقْتِنَاسُ بَرَكَةِ الصَّلَاةِ مَعَهُمْ بِهِ،
 وَعِبَادَةُ الْقَرْضَى أَوْ جِدَا ذَلِكَ وَتَغْرِيبَةُ الْفَصَائِرِ، وَيَبْنُو، تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ وَيَبْنُو،
 إِنْ رَأَى شَيْئًا يَعْتَبِرُ بِهِ، وَيَبْنُو، السَّلَامَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَيَبْنُو، رَدَّ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ وَيَبْنُو،
 ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى فِي السُّوقِ، وَامْتِنَالِ السَّنَةِ فِي السَّعْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الْحُجَّاجِ
 إِذَا وَجَدَهُ بِمَا أَمَكَنَهُ، وَإِعَانَةَ بِهِ، الْحَاجَةَ الْمَأْهُودِ، وَفَضْلَ حَاجَةِ مُضْطَرِّ أَوْ جِدَا،
 لِكَيْ يَشْتَرِطَ بِهِ ذَلِكَ أَنْ يَجْرِبَ بِشَيْءٍ مِنَ النَّقْفَةِ وَلَوْ بِبَيْسِيرٍ، وَيَجْرِبُ وَمَعَهُ عَدَاةٌ
 لِأَنَّهُ فَلَا يَصِيحُ نِسَاءً تَرِيدُ أَنْ تَقُوتَ فَتَكُورُ مَعَهُ، أَلَا الذَّبْرُ فَيُغِيثُ مَا جَاءَهَا
 بِالْمُنْكَبَةِ، وَيَبْنُو، إِزْشَادَ الصَّالِّ وَأَنْ يَأْتِيَ بِالْمَعْرُودِ وَأَنْ يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ

أَنْ غَلَرَ عَلَيْهِ بِشَرْطِهِ وَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجَنَائِزِ، وَأَنْ يُحَضِّرَهَا إِذَا أُوجِبَ هَا،
 وَأَنْ يُحْمَلَ بِلَاغَةٍ وَأَنْ يُطَهَّرَ سُنَّةً مَسْمُومًا غَلَرَ عَلَى ذَلِكَ وَأَنْ يُلْفَى الْمُسْلِمِينَ
 بِشَا سُنَّةِ الرَّجُلِ، وَأَنْ يُمْتَسِلَ السُّنَّةَ بِمُخْرُجِهِ مِنْ بَيْتِهِ بِتَقْلِيمِ الْيَمِينِ
 وَتَوَاجِيرِ الشِّمَالِ، وَأَنْ يَتَعَمَّدَ لَا تَتَعَمَّدَ الْوَارِدَ بِهِ ذَلِكَ وَسُورَ أَنْ يَقُولَ [اللَّهُمَّ إِنَّكَ
 أَعْمَلُ بِكَ أَنْ أُرْضَى أَوْ تُرْضَى أَوْ تُزَلَّ أَوْ تُزَلَّ أَوْ تُظَلِّمَ أَوْ تُظَلِّمَ أَوْ تُجْهَلَ أَوْ تُجْهَلَ عَلَى
 وَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ أَيْضًا [بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ] إِذَا
 جَاءَهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ اعْتَرَلَهُ الشَّيْطَانُ، وَيَبْنُو، وَيَفْعَلُ فَرَاءَةَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ
 عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ لِأَعْلَى بِهِ ذَلِكَ، وَيَبْنُو، اتِّبَاعَ السُّنَّةِ بِهِ لِقَوْلِهِ الْمَلَاحِجَا
 بِأَنْ يُفْلَمَ الْيَمِينِ وَيُوَضَّرَ الشِّمَالِ، وَأَنْ يُجْلَعَ الشِّمَالُ أَوَّلًا ثُمَّ يَفْعَلَهُ الْيَمِينُ سُنَّتَانِ بِهِ فَعَلْ
 وَاحِدًا وَكَيْفِيَّةً مَا يَفْعَلُ أَنْ يُجْلَعَ الشِّمَالُ أَوَّلًا فَيَجْعَلُهَا عَلَى النَّعْلِ مِنْ جَوْفِهَا، ثُمَّ
 يُجْلَعَ الْيَمِينُ فَيَلْخَسُهَا فِي الْمَلَاحِجَا، ثُمَّ يَلْخَسُ رِجْلَهُ الشِّمَالُ بَعْدَ فَيَجْتَمِعُ لَهُ السُّنَّتَانِ
 جُلُوعَ الشِّمَالِ أَوَّلًا وَتَقْلِيمِ الْيَمِينِ فِي الْمَلَاحِجَا أَوَّلًا، وَيَبْنُو، اتِّبَاعَ السُّنَّةِ عِنْدَ لِقَوْلِهِ
 الْمَلَاحِجَا بِأَنْ يُمَسَّحَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ الْبَابِ فَبِنَ لِقَوْلِهِ وَيَنْظُرُ فِي فَعْرِ نَعْلِهِ فَإِنْ كَانَ ثُمَّ
 شَيْءٌ أَرَاهُ وَالْأَخْرَجَ وَفَلَا وَرَدَ أَنْ مَرَّ فَعَلَهَا تَقُولُ لَهُ الْمَلِيكَةُ لِيُذْخِرَ قَفْلًا
 نَجَرَ اللَّهُ لَكَ، وَيَبْنُو، يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ لِمَا جَاءَ بِهِ فَيَلْخَسُ الرِّبَاطَ وَيَبْنُو، جُلُوسَهُ
 فِي صَلَاةٍ لِمَا جَاءَ بِهِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْمَلِيكَةُ تُصَلِّيَ عَلَى أَعْيُنِكُمْ مَا لَامَ
 فِي صَلَاةِ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ تَقُولُ اللَّهُمَّ أَعِزَّهُ اللَّهُمَّ أَرْحَمُهُ، وَيَبْنُو، الْإِفْسَادُ
 بِمَا تَارَ مِنْ مَرْنَا بِاتِّبَاعِهِمْ مَرَّ الْعَقْلَاءُ وَالصَّاحِحَاءُ وَيَتَنَلَّأُ بِعَدَا لَابِهِمْ أَعْيُنَ بِالنَّظَرِ
 إِلَى تَعْبُدِهِمْ وَتَصَرُّبِهِمْ، وَيَبْنُو، إِزَالَةُ الْأَذَى مِنْ طَرَفِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ جَعْرِ وَمَلَارِ
 وَسُؤْفِكَ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيَبْنُو، إِذَا رَعَى مُبْتَلَى بِهِ بِلَانِهِ أَوْ بِهِ اعْتِفَادِهِ أَوْ بِهِ عَمَلِهِ
 أَنْ يُمْتَسِلَ السُّنَّةَ فِي الْأَعْيُنِ اللَّهُ، وَرَدَّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَرَّرَ لِي مِنْكُمْ مُبْتَلَى قِفَالِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ عَاقِبَاتِنَا مِمَّا ابْتَلَانَا بِهِ وَجَعَلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِمَّا قَدْ تَفَضَّلَ
عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ الْبَلَاءِ اِنْتَهَى وَلَكِنْ يَبْغَى أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ لِشَرِّهِ نَفْسِهِ
صِيغَةً مِنْ كَثْرِ الْخَوَاطِرِ وَيَقُولُ أَنْ يَرْفَعَ وَيُكْرِمَ وَيُعْظِمَ مَا يَجِدُهُ فِي طَرَفِهِ
أَوْ الْمَلَأَ بِبَيْتِ الْأَرْجُلِ مِنَ الْأَوْزَانِ مِثْلًا اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ اسْمُ نَبِيٍِّّ مِنْ أَنْبِيَائِهِ
بِقَوْلِهِ وَقَوْلًا بِهِ أَجْوَدُ كَثِيرٌ وَيَقُولُ أَنْ يَرْفَعَ وَيُكْرِمَ مَا يَجِدُهُ فِي الْمَلَأِ
أَوْ الطَّرْفِ مِنْ الْأَرْجُلِ مِنْ نِعْمِ اللَّهِ مُنْتَهَى فَيُعْظِمُهَا بِالرَّفْعِ وَالصِّيغَةِ وَيَقُولُ
عَنْ الْبَصْرِ وَقَوْلًا تَرَى الْعُلَمَاءَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلرُّجُلِ إِذَا تَرَجَّ بِالسُّؤَالِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَّا مَوْضِعَ
فَلَا مَعْنَى إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْبَلَاءَ فَيَرْفَعُ عَيْنَيْهِ بِفَلَا الْحَاجَةَ وَقَوْلًا
فِي الْحَدِيثِ «لَوْ عَطُوا الطَّرْفَ وَحَفَّهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا تَوَالَطَّرِيوُ قَالَ عَنْ الْبَصْرِ
وَأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٍ عَنِ مَكْرٍ وَلَا كُرِّ اللَّهُ وَيَقُولُ خَفَرُ الْجَنَاحِ وَهُوَ التَّوَضُّعُ
لِأَنْوَاعِهِ وَمَعَانِيَتِهِمْ بِالْحُسْنَى وَيَعْمَلُ عَنِ نَفْسِهِ فِي عِلَامٍ أَنْوَاعِهِمْ لِأَعْرَاضِهِمْ
وَيَقُولُ تَعَالَى الْبَلَاءِ مِنْهُمْ وَيَقُولُ تَسْبِيحًا لِيُفْعَلَ لَهُمْ وَيَبْلَغُ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ وَيَبْلُغُ
عَلَيْهِ وَعَلَى أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ وَيُفْعَلُ بِهِمْ بِسَلَامَةِ الصَّلَاةِ وَيَقُولُ تَرَكَ التَّكْبِيرَ
مِنْ أَنْوَاعِهِ وَيَقُولُ تَرَكَ أَلْيَ عَجَابٍ بِبَيْتِهِ وَعَقْلِهِ وَيَقُولُ السُّؤَالَ عَمْرًا مِنْ الْأَقْوَالِ
لَعَلَّ عَارِضًا يَعْزُرُ لِأَعْلَانِهِمْ فَيَكُونُ فَالِدًا رَأً عَلَى إِمَاعَتِهِ وَإِزَالَتِهِ وَيَقُولُ السُّؤَالَ
عَنْ نَبِيِّنَا الْمُسْلِمِينَ لِيَسْمَعَ خَيْرًا عَنْهُمْ فَيَسْرُبُهُ فَيُنْشِرُ كَثْمَهُمْ فِي عَزْوِهِمْ وَيَقُولُ
السُّؤَالَ عَنِ الْعِلْمِ لِيَسْمَعَ مَا شَوَّشَ الْعِلْمَ وَيَسْرُبُهُ بِقَلْبِهِ الْبَلَاءَ أَوْ مَا يَسْرُبُهُمْ فَيَسْئَلُ
هُوَ أَوْ مَا يُفَعِّلُ الْمُسْلِمِينَ فَيَجْرُزُ وَيَسْتَرْجِعُ فَيَحْضُرُهُ الْبَلَاءُ كَثِيرًا بِمَا تَعَبَ
وَلَا تَعَبَ وَيَقُولُ السُّؤَالَ عَنْ تَعْمُرِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا أَنْ لَكِنْ يَشْتَرُطُ فِي السُّؤَالَ
فِي جَمِيعِ ذَلِكَ أَنْ لَا يَكُونَ لِأَرْبَعَةٍ إِلَى الْخَلْقِ بِمَا لَا يَعْنِي بِأَنْ يَكُونَ إِلَّا قَصْلُ
الْمُرَادِ لِسَكْتٍ وَأَجْرًا عَلَى مَا يَعْنِيهِ إِلَّا كَثِيرًا مَا يَلْغِي الشَّيْطَانَ فِي هَلَاكِ الْبَلَاءِ
عَلَى رِغْصَةِ الْعُلَمَاءِ وَالصَّاحِبَاءِ يَبْتَلِيهِمْ وَيُرِيهِمْ مَا لَا يَكْرَهُ أَوْ بِمَسَاءِلِ الْعِلْمِ وَالْإِفْرَاءِ

ثُمَّ يَلْزِمُكُمْ إِلَى الْحَدِيثِ فِيهِ لَا يَجْعَلُ إِذْ وَقَعَتِ السَّلَامَةُ مِنْ لَدُنْكُمْ أَوْ جَعَلَ وَلَا
 قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَوْرِدِيُّ لِلْكَلَامِ شَرْطُ أَرْبَعَةٍ لَا يَسْلُمُ الْمُتَكَلِّمُ إِلَّا بِهَا أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ
 لِأَعْمَرٍ مَرْتَلِبٍ نَجْعٍ أَوْ لَا يَجْعَلُ ضَرْبًا وَأَنْ يَأْتِيَ فِي مَوْضِعِهِ وَأَنْ يَفْتَصِرَ مِنْهُ عَلَى غَيْرِ
 حَاجَتِهِ وَأَنْ يَتَّخِذَ اللَّفْظَ الْأَلِيَّ بِتَكْلِيمِهِ؛ إِنَّتَشَى وَالْمَقْصُودُ مِمَّا لَا يَكْرَهُ امْتِنَانُ الْبَطَانَةِ
 وَهِيَ أَنْ يَفْضُرَ وَقَدْ شَرَّحَهُ عِرْقُ مَرِ الطَّاعَةِ وَوَيْتُوهُ؛ امْتِنَانُ السُّنَّةِ فِي الْمَشَى
 إِلَى الْمَلْجَأِ بِاللَّسْكِينَةِ وَالْوَفَارِ بِالْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ وَوَيْتُوهُ؛ امْتِنَانُ السُّنَّةِ فِي مَقُولِهِ
 الْمَلْجَأِ بِاللَّعَاءِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ يَطْلُ عَلَى النَّبِيِّ ثُمَّ يَقُولُ
 اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي مَقُولِي مَقُولِي وَأَجْتَنِبْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَوَيْتُوهُ؛ أَيْضًا امْتِنَانُ السُّنَّةِ حِينَ تَرْجُوهُ
 فِي الْأَعْيَادِ مِنَ الْمَلْجَأِ بِأَنْ يَقْلَمَ الشِّمَالِ وَيُؤْتِرَ الْيَمِينِ وَوَيْتُوهُ؛ امْتِنَانُ السُّنَّةِ حِينَ تَرْجُوهُ
 فِي الْأَعْيَادِ الْوَارِدِ فِيهِ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ يَطْلُ عَلَى النَّبِيِّ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ
 لِي مَقُولِي وَأَجْتَنِبْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ وَوَيْتُوهُ؛ امْتِنَانُ السُّنَّةِ فِي أَخْذِ الْقَلَمِ بِالشِّمَالِ
 حِينَ يَقُولُ الْمَلْجَأَ وَحِينَ تَرْجُوهُ مِنْهُ، فَإِنَّ السُّنَّةَ وَرَدَتْ أَنْ كُلُّ مُسْتَفْهِرٍ يَتَنَاوَلُ
 بِالشِّمَالِ وَكُلُّ طَاهِرٍ يَتَنَاوَلُ بِالْيَمِينِ، وَلَا يَكْرَهُ شَيْءٌ التَّخْتُمُ فِي الشِّمَالِ لِأَنَّهُ
 يَأْخُذُ بِيَمِينِهِ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ وَيَجْعَلُهُ فِي شِمَالِهِ وَوَيْتُوهُ مَعَ ذَلِكَ؛ امْتِنَانُ السُّنَّةِ
 بِأَنْ لَا يَجْعَلَ نَفْلَهُ فِي فَيْتِهِ وَلَا عَرَبِيَّتَهُ وَلَا مَرْجَاهُ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ حَالِهِ
 يَتَشَوَّشُ فِي صَلَاتِهِ بِأَيْمِينِ الظَّاهِرِ قَمَا يَفِي الْأَعْرَابِ السَّارِ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَقْلًا
 وَالْأَجْمَعُ يَجْعَلُهُ يَمِينِيَّةً، فَإِذَا لَاجَلَ كَانَ يَمِينِيَّةً وَرُكْبَتِيَّةً وَيَتَحَقَّقُ
 أَنْ يُجْرِكَ فِي صَلَاتِهِ وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ مَحْفَظَةٌ يَجْعَلُ قَلَمَهُ فِيهَا وَوَيْتُوهُ
 إِذَا خَالَ السُّرُورَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِمَا أَمَكَّهُ كُلُّ عَلَى تَسْبِيحِهِ وَوَيْتُوهُ؛ امْتِنَانُ مَا وَجَبَ
 عَلَيْهِ مِنْ مَسَافِرَةِ أَهْلِ الْبَلَادِ وَالنَّهْوِ وَالْمَنَاجِيرِ، وَيَتَوَضَّعُ بَيْنَ رَبِّهِ وَتَوْفِيرِهِ
 بِأَنْ لَا يُنْشِئَ فِيهِ شَيْءًا وَلَا يُنْشِئَ فِيهِ ضَالَّةً وَلَا يَرْفَعُ فِيهِ صَوْتًا وَلَا يَضَعُ
 بِكَفَيْهِ وَلَا يَضَعُ كِتَابًا مَرِيَّةً أَوْ تَوْبًا وَهُوَ قَائِمٌ فِي كَوْنِ لَوْفَعِهِ فِي الْأَرْضِ

صَوْتٌ وَرَفَعُ الصَّوْتِ عَلَيْهِ مَنَسَى وَيَبُوءُ اجْتِنَابَ اللَّفْطِ عَلَيْهِ، وَالْكَلَامُ
بِمَا لَا يَعْصِي لِيَلَا تَحْرِمُ لِلتَّجَارَةِ وَيَرْجِعُ خَاسِرًا وَيَبُوءُ الصَّلَاةَ بِالسَّلَامِ وَيَجْمَلُ
ذَلِكَ مَعَهُ لِمَا وَرَدَ أَنَّ الصَّلَاةَ بِالسَّلَامِ أَجْزَلُ مِنْ غَيْرِهَا وَيَبُوءُ اجْتِنَابَ مَا يَبْأَشُرُ
بِهِ الْمَسَاءِلَ مِنْ قَائِمَاتٍ مِنَ الْبَلَاءِ كَالشَّخْبِ بِالْفَرَّارِ وَالزِّيَادَةَ عَلَيْهِ بِالْمَقَامِ الْفَاحِشِ
وَالنَّفْسِ بِحَسَبِ مَا يُؤَاجِرُ نَعْمًا تَسْمَعُ فِي الطَّرِيقَةِ النَّخِ إِذَا تَكَبَّرَتْهَا وَقَضَتْ عَلَيْهَا
لَسْتُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ وَأَمْرِي بِإِذَا أَمَرَ عَلَى ذَلِكَ تَتَى لَا يَعْزِفُ مَعْنَاهُ وَلَا يَكْتَرَامُ
بِاتِّجَارِهِ وَيَقْرَأُ وَالْفَرَّارُ أَمَامَ الْمَلُوكِ وَالْأَعْيَاءِ وَيَا خَلَاوَرُ الْبُحُورِ وَيَقُولُونَ
عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا جُنْدَاءَ عَلَى اللَّهِ بِأَنْ يَزِيلَهُ وَأَجْرٌ تَنْزِيلُهُ بِمَا يَبْأَشُرُ بِهِ ضَلَّ سَعْيُهُمْ
بِهِ الْحَيَاةَ الْأَيُّمَةَ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يَحْسِبُونَ ضَعْفًا وَهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ يَتَلَاوَنُونَ
بِأَنَّ لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ لِكُرْ أَمْرٍ الشَّرِيعِ بِذَلِكَ فِيمَا أُخْرِجَهُ الشَّرِيعَةُ
مِنْ خَلْقِهَا خَلْقًا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَعْرَضَ وَالْفَرَّارُ بِالْحُورِ الْعَرَبِ
وَأَصْوَانِهَا وَإِيَّاكُمْ وَالْحُورُ أَهْلُ الْعَشِيرِ وَالْحُورُ أَهْلُ الْكُتَابِ بَيْنَ وَسَائِجِدَ بَعْدَهُ فَمَنْ
يَرْجِعُونَ بِالْفَرَّارِ تَرْجِيحَ الْغَنَاءِ وَالنُّومِ لَا يَجَاوِزُ حَتَّى يَرْتَمُوا مَقْتُولَةً فَلَوْ بَشَرُ
وَقُلُوبُ الْأَيُّمِ يُعْجِبُهُمْ شَأْنُهُمُ الْبُحُورِ جَمْعٌ لِحِرٍّ وَهُوَ الشَّطْرِبُ وَتَرْجِيحُ الصَّوْتِ
وَتَحْسِبُهُ بِالْفَرَّارِ وَالشَّعْرُ وَالْمَطْلُوبُ فِي فِرَاءَةِ الْفَرَّارِ الشَّرِيعَةُ النَّزَّاعِ
بِهِ الْفِرَاءَةُ وَالشَّمْلُ، وَتَبْيِيرُ الْخُرُوفِ وَالشَّخْبُ بِهِ الْقَامُورُ تَحْسِبُ الْفَارِ صَوْتُهُ
بِهِ وَالشَّخْبُ بِهِ وَأَوْرَقًا عَمَّا أَهْمَا مِنَ الشَّطْرِبِ وَغَيْرِهِ، وَيَبُوءُ مَعَهُ الْكَيْفِيَّةَ الْإِيْقَانِ
وَالْإِحْتِسَابِ حَالِ تَلْبِيسِهِ بِالْفِعْلِ وَمُسْتَحْضَرُهُ ذَلِكَ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الْغَايِلِ عِنْدَهُ،
وَمَعْنَى نِيَّةِ الْإِيْقَانِ أَنْ يَسْتَحْضَرَ ذَلِكَ وَأَنَّهُ يُفْتَنُ أَمْرًا لِلَّهِ مِنْهَا لَا مُطِيعًا
مِنْ فِعْلِ نَفْسِهِ لَا يُجْبَرُ وَلَا مُسْتَحْبَبًا، وَالْإِحْتِسَابُ أَنْ يَحْتَسِبَ أَنْ تَعْبُدَ الْوَعْدَ لِلَّهِ
يَعْمَلُهُ عَلَى اللَّهِ لَا عَلَى غَيْرِهِ مِنْ عَوَظٍ بِاخْلَافِهِ أَوْ تَلَاءٍ أَوْ مَلَاتَةٍ أَوْ مَطْلَمَةٍ
تُرْتَفَعُ عَنْهُ بِأَحْضَلِ لَنَا مِنَ النَّبِيَّاتِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَلَأِجِلِ اشْتِنَاءً وَتَسْعُونَ

مع ما يضاف إلى ذلك مرتبة شروط وجوب الصلاة الخمسة المتفصلة من
من الوضوء، وتختص الجمعة بشمائية، أربعة للوجوب، وأربعة للإداء، قاله
للوجوب الأكرمية، والخيرية، والإفامة، وموضع الاستيطان، والبر للإداء
الإمام والجماعة، والملاحة، والخطبة، والبراءة، وهي ثمانية عشر، في العشرة
متفق عليها، وهي النية، والطهارة، ومعرفة الوقت، والتوجه إلى القبلة،
والركوع، والسجود، ورفع الرأس من السجود، والقيام، والجلوس الأخير،
وترتيب أفعال الصلاة، وثلاثة متفق عليها، هي ملاهه مالك وهي
تكبيرة الإحرام، والسلام، وقراءة آية الكرسي على الإمام والقبلة، وتفسير مختار
بها في ملاهه مالك، وهي الرفع من الركوع، وطهارة الثوب والبقعة،
وستر العورة، وترك الكلام، والاعتدال في الفصل بين أركان الصلاة، وانتشار
مؤنته فيها أيضا هل هي شروط صحة أو شروط كمال، وهما الخمس، ولاوام النية
والستر وهي كذلك، فأولها إقامة الصلاة في المتساوية، ورفع اليد
عند الإحرام، ومختار في الرفع عند الركوع، ورفع الرأس منه، والسورة مع آية الكرسي
والجهر في محله، والسر في محله، والانتباه مع الإمام في الجهر، والتكبير
سوى تكبيرة الإحرام، وفلا قيل إن كل تكبيرة سنة، وأسمع الله لقرع حلة للإمام
والقبلة، والتشهاد الأول والجلوس له، والتشهاد الأخير، والجلوس له مما كان
رأيا على غير السلام، والصلاة على النبي، ورأى السلام، وتامير القاموم، وقوله
ربنا ولك الحمد، والفتاح للمرأة، والتسبيح في الركوع والسجود، والفصل
وهي كذلك فأولها أخذ الرءاء، والقيام في السلام، وقراءة القاموم في السر
واظنتها في السبح والظهر، وتبقيها في العصر والمغرب، وتوسطها في العشاء
وتفسير الجلسة الأولى والتامير للقبلة والإمام في السر، وقول القبلة ربنا ولك الحمد
وصية الجلوس، والإشارة بالاصبع إليه، والقنوت في السبح، والقيام من موضعه

سَاعَةً يُسَلِّمُ، وَالسُّنَّةُ، وَاعْتِنَا إِلَى الصُّبْحِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى مَا أُثْبِتُ
 وَالصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ: وَتُخْتَلَفُ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ أَيْضًا أَمَا عَلَى الْأُخْرَى فَمَهْلًا
 مُنْتَهَى مَا عَلَّمَهُ عَلَمًا وَإِنَّا جِيئْتُمْ مَعَ مَا تَقْلَمُ فِي كَوْنِ الْجَمِيعِ مِائَةً وَتِسْعَةً وَتَفْسِيرُ
 فَإِنَّ الصَّلَاةَ إِلَى مَا كَانَتْ فِيهِ امْتِنَالُ السُّنَّةِ فِي الْأَعْيَادِ عِنْدَ التَّوْبَةِ إِلَى الصَّلَاةِ مَعَ الْأَعْيَادِ
 بِفِعْلِ الصَّلَاةِ بِأَنَّهَا سُنَّةٌ أَمْعُ مَا عَمَّ كُلَّ النَّاسِ فِي سِرِّهِ، ثُمَّ السُّنَّةُ بِفِعْلِ الْأَقُولِ
 فِي الصَّلَاةِ، وَنَبِيَّةُ الْأَقُولِ بِفِعْلِ مَا تَقْلَمُ مَوْلَاهُ بِهَذِهِ أَرْبَعٌ تُضَافُ مَعَ مَا تَقْلَمُ فِي كَوْنِ
 الْجَمِيعِ مِائَةً وَثَلَاثَةً وَسِتِّينَ مِنَ الْأَعْيَادِ، فَيُنَوِّدُ، ذَلِكَ كُلُّهُ فَمَا صَادَفَ بِالرَّأْيِ عَلَيْهِ
 وَمَا لَمْ يَصَادَفْ فَصَلَّاهُ أَجْرَ النَّبِيِّ فَإِنَّ قَوْلَ كُلِّ مَا ذَكَرْتَهُ مُتَعَدِّلٌ لَا يُمْكِنُ تَحْصِيلُهُ
 لِأَنَّ هَذَا كُلَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى زَمَانٍ طَوِيلٍ وَالْأَكْثَرُ مِنَ النَّاسِ أَرْبَابُ ضُرُورَاتٍ فَلَا يُمْكِنُ لَهُمْ
 الْوُقُوفُ لِمُرَاعَاتِ مَا ذَكَرْتَهُ بِالْجَوَابِ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى زَمَانٍ طَوِيلٍ بَلْ يَكُونُ
 فِي أَوْجَرِ لَحْظَةٍ لِأَنَّ تَعَلُّمَ الْجَمَلِ يَفْتَقِرُ إِلَى زَمَانٍ طَوِيلٍ وَتَلَاكُثُهَا يَكُونُ فِي لَحْظَةٍ
 اِنْتَهَى ٥

فصل
في العرف والصنایع
وكيفية النبیة فيها

وهي كثيرة تلاكُثُهَا مَا تَعَلَّقَ غَرَضًا بِهِ وَيَتَّبِعُ لِكُلِّ مَحْتَرَفٍ أَرْتَكُونُ
 نَبِيَّتُهُ أَنْ يَفُومَ بِهَا عَرَفٌ بِفِصْمٍ وَعَرَفُهَا نَبِيَّةُ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهَا جَرَتْ كَقِيَامَةٍ وَلَا يَرْبَعُ
 نَظَرًا إِلَى مَا يَنْبَغِي مِنَ الرِّزْقِ وَلَا يَتَّفِقُ بِجِهَةِ مَعْلُومَةٍ بَلْ يُصَاحِبُ النَّبِيَّةَ فِيهَا
 لِيَنْبَغِي الشُّوَابُ فِي كَوْنِهَا جَرًا وَيُرْصَلَاتِهِ وَيُرْتَضَرُّ بِهِ إِذْ كُلُّهُ رَاجِعٌ لِلَّهِ [الزراعة]
 وَهِيَ أَوْكَلُهَا وَأَكْثَرُهَا أَجْرًا لِتَعَلُّقِهَا بِهَا إِلَى نَجْعِ النَّاسِ وَالطَّيْرِ وَالْبَهَائِمِ
 وَالْحَشْرَاتِ فَيَعْمَلُهَا الرَّاغِعُ عَلَى مَعْرِفَةِ جَفِّهِ وَتُسَرُّ مَحَاوَلَةً مَعَ النَّسْحِ
 وَالْإِطْلَاقِ وَالْأَمْرِ بِاللَّيْلِ، يَنْبَغِي عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ تَعَفُّوهُ لِلَّهِ فَيَبْعَثُ فِي مَرْزَعِهِ فَيَجِيئُهُ
 تَحْصُلُ لَهُ الْبَرَكَةُ مَتَى يَعْلَمُ أَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ الْبَلَاغُ بِهِ، وَيَبْعَثُ فِي بَلَدِهِ مَتَى يَكُونُ

من الخلل وكذا في الآيات الفعل ونحو ذلك لئلا يتعب فيما لا يحل له، ويقال
 البركة فيه لئلا تنال الأمانع امتثالاً فلا يكور همة نيل المزرع بآي وجه
 ناله، ويؤى، اختساب الخلل امتثال الحديث طلب الخلل قرينة على كل مسلم
 بفعل البريقة أنه قرينة الأيمان والصلاة، ويؤى، نيل استغفار المصلحة
 بأنه ورى أن المصلحة تستغبر للزراع ما دام زرعاً أضرب ويؤى، بذلك نيل
 استغفار، عن سؤال الناس لحديث إزار جلاً، قال يا رسول الله لئن علمت لأخر به الجنة
 قال لا تسأل أصلاً شيئاً، ويؤى، حفظ فوته ليكور من الخلل، لحديث مرتبات
 تعباناً في طلب الخلل بانه مغفوراً لله وأصبح والله راضعته، فلم ينزل السلف يتحفظون
 على الفوت إلا، بلا حل أجوابهم التحفظ الكلي، وبه كان تعرف عنهم بأن الخلل يعبر
 على الطاعة ويكسر عن المعصية وكفى بهامة، وأحرام بعكس ذلك، وفلا كار
 لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه جراب فيه فوته وعليه فحل من تلبيد والفتح عنده
 لا يفكر منه غيره حتى يتغير به الك ما يلاخره بوجهه فهاكلا كان قالهم
 في تحفظهم في أمر المطعوم، وفلا أخلاً ما نخر عكس ذلك، إننا نتسأله في أمر الفوت
 ونركز إلى فوراً فيل «أورثة عالم، قال بالحل والكرامة» وتبعه حجة إلى أن الخلل
 عكس الخلل جازاً لله وإنما إليهم رجوع، انظر الملاحظ، قلت ونخر الأثر بقوله أمر الفوت
 إلى النساء واليما، والعيبيد والخبار ناكل كلاً أطعمونا فلا نتوقف ولا ننظر
 هل هو طلال أو حرام وهلا استجواب، نسأل الله السلامة، قال في الملاحظ وهلا الله
 تفلان يعنى من أمر الزراعة أنه يفعل مع وجود السلامة في الأير والعرض والمال
 وأمانع علامه أو توقع ضللاً بتركه إذا متغير، وله غير الزراعة من الأسباب
 الشرعية سعة لئلا أجرة الزراعة في هلا الزمان فلا عظمت على ما هو معلوم حتى
 إن الزارع كأنه عندهم أسير لا يلب تغير، قلت ومن فيهم ما يفعل به بعضهم
 في بلادنا هلا على الزراعة والحراثة تعربهم حتى تنفق عورات بعضهم بإية

هَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِهِ وَأَشْهَدُ مِنْ هَذَا أَنَّكُمْ يَكْفُرُونَ أَنْ تَكْفُرُوا لَكُمْ
 فَلَا تَكْفُرُوا مِثْلَ ذَلِكَ صَاحِبُ الْمَلَأُ خَلَّ فِي الْحَاكَةِ، وَقَالَ فَلَا سَلَامَ أَهْلَ الْمَغْرِبِ
 فِي هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ لَكِنْ بَقِيَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ مِنْهَا شَيْءٌ وَهُوَ أَنَّكُمْ يَلْبَسُونَ سَرَائِرَ
 حَيْثُ أَنْتُمْ يَكْفُرُونَ فِي الصَّغِيرَةِ وَالْعَوْرَةِ وَيَبْقَى بَعْضُ الْبَيْنِ مَكْشُوفًا وَتُبَسَّرُ الشُّبُ
 لَاءُ بِبَعْضِ مَمْنُوعٍ وَإِظْهَارِ بَعْضِ الْبَيْنِ مَكْرُوهٌ عَلَى الْمَشْهُورِ وَقِيلَ صَرَامٌ أَنْتَهَى
 فِي الْجُمْلَةِ قَلْبَرِاحِ الْإِنْسَانِ كَمَا فِي الشَّرْعِ فِي كَلِّ مَا يَفْعَلُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلَيْسَ لَكَ
 وَاللَّهُ الْمَوْجِبُ

فصل

في الغزل والنلاج

وَالكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ كَالكَلَامِ عَلَى الزَّرَاعَةِ فِي النَّبَةِ قَبْلَ تَحْرِيمِ تَوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ
 فِي ذَلِكَ كَمَا يَنْبَغُ لِنَفْسِهِ أَوْ أَكْثَرَ فَيَكُونُ عَمَلُهُ خَالِصًا لِلَّهِ وَبَيْنَهُ سَرَعُورَتُهُ
 وَعَوْرَةُ غَيْرِهِ لَا لِلزَّرْعِ أَوْ لِأَيِّ شَيْءٍ فَلَزِمَ عَلَى أَنْ يَبْدَأَ بِهِ شَيْئًا بِصَنَاعَتِهِ
 وَلَا بِحِيلَتِهِ فَإِنْ كَانَ الْغَزْلُ عَلَيْهِ عِلَّةً تَشْعِقُهُ فَيَتَعَيَّرُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِكَ مِنْهُ الْبَارِعُ
 وَيَجْتَنِبُ كُلَّ شَيْءٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْفَعُ قُوَّةَ الْغَزْلِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ عَشَرَ قَائِسٍ
 مِثْلًا، فَلْيَعْمَلْ جَهْدَهُ عَلَى بَرَاءَةِ يَدَيْهِ، وَكَلِمًا وَقَعَ مِنَ الْخَلِّ يَجْعَلُهُ عَلَى الظَّاهِرِ
 شَيْءًا يَظْهَرُ لِلْمُشْتَرِكِ أَوْلَى ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَبْدَأُ بِالْبَارِ النَّامِ، وَيَجْتَنِبُ كُلَّ مَا يَرَى
 هَلِ الصَّنِيعَةُ أَنَّهُ عَشْرٌ أَوْ مَكْرُوهٌ فِيهَا، وَيَتَحَفَّظُ إِذَا كَانَتْ عَلَى يَدَيْهِ تَجَاسَّةً أَنْ يَمْسَسَ
 بِهِ الْغَزْلَ أَوْ الْخَرْفَةَ حَتَّى يَغْسِلَهَا، وَأَنْ يَمْسَسَ عَلَيْهَا بِفَخَامِهِ وَجِبِهِ تَجَاسَّةً أَوْ يَجْعَلَهُ
 عَلَى الْأَرْضِ النَّجِسَةِ أَوْ يُنْشِرَ الْغَزْلَ عَلَى حَاطِطٍ أَوْ حَبْلٍ نَجِسٍ، وَيَتَعَيَّرُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ
 فِي ذَلِكَ مَرَعَلَةً مِمَّنْ يُحَاوِلُ ذَلِكَ مَعَهُ لِأَنَّ هَذِهِ الصَّنِيعَةَ مِنْ أَفْضَلِ الصَّنَائِعِ بَعْدَ الزَّرَاعَةِ
 لَا يَسَاءُ يَفْعَلُ الشَّرْعُ غَالِبًا، وَهُوَ وَاجِبٌ فِي الشَّرْعِ وَشَرْطٌ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ عَمَلُ الْعَالَمِينَ
 غَيْرِ أَعْمَى حَتَّى أَهْلَهَا وَمَا رَأَى الْفَضْلَاءُ وَأَهْلُ الصَّلَاحِ يَحْتَرِفُونَ بِهَا وَهَذَا مَا يَقُولُهُ

مَنْ لَا عِلْمَ عَلَيْهِ وَيَتَجَسَّرُ بِالنُّطْرِ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ نَشْرُ الْكُتَابِ الْعَزِيزِ يَا أَيُّهَا تَعَالَى
 قَالَ فِي كِتَابِهِ كُفَّارِ قَوْمِ نُوحٍ وَاتَّبَعَكَ الْأَنْدَلُورُ قَالَ يَا أَيُّهَا تَعَالَى هُمْ الْعُزَّالُونَ
 فِيهِمْ الْأَنْدَلُورُ عِنْدَ الْكُفَّارِ الْخَاصَّةُ عِنْدَ الرَّبِّ يَا أَيُّهَا تَعَالَى فَلَا يَنْتَابُهُمْ لُؤْلُؤُ قَرْيَةٍ يَقُولُ
 فِيهِمْ ذَاكَ وَلَكِنَّ ذَاكَ كُلَّهُ إِذَا وَجِدَتْ سَلَامَةً كَمَا تَقَدَّمَ وَلِيَجْلَزَ مِنْ كُنُوزِ الْعَوْرَةِ
 كَمَا تَقَدَّمَ وَلِيَجْلَزَ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ الْعُزَّالَةَ مِنْ هَذَا وَمِنْ هَذَا لِيَجْلِطَ الْجَمِيعَ فَيَنْسَاجُ
 وَيُعْطِي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ عَمَلِهِ فَذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَأَمَّا الْعُزَّالِينَ
 مِثْلَ الْأَخْرِ لَأَنَّ صَاحِبَهُ لَمْ يَأْتِ ذَكَرًا وَلَا يَفْعَلُ بَعْضُهُمْ مِنْ أُمَّةٍ يَأْتِي الْعُزَّالَ
 الرَّبِيعَ لِنَفْسِهِ وَيَبْلَاهُ بِأَعْظَمِئِهِ وَأَضْعَفِ قُوَّةٍ، وَبِالْجُمْلَةِ فِيهِمْ ثَلَاثَةٌ أَفْسَلِمُ
 مَنْ يَفْعَلُ بِالْجُبَّةِ عِنْدَ غَيْرِهِ فَيَبْلُغُ جَسَدَهُ فِي النَّسْرِ وَيَتَّبِعُ عَمْرًا صَاحِبَهُ وَمَا يَأْتِ
 بِهِ مِنَ الْمَصَاحِفِ لَمْ يَكُنْ تَلَايَسًا، الشَّيْخُ: مَنْ يَفْعَلُ لِنَفْسِهِ فِي مَنَزِلِهِ وَلِكُلِّ النَّاسِ
 يَا تَوْفِي بِالْعُزَّالِ يَنْسَاجُهُ لَكُمْ فَيَجْتَابُهُ أَنْ يَخْتَرُ عَلَى الْخِيُوطِ الَّتِي تَفْضُلُ قَلَابَتِهِ
 مِنْهَا شَيْئًا، وَإِنْ قَلَبَ يَجْمَعُهُ لَكُمْ وَيَلْفِيهِ بِأَطْرَافِ الْحَرْفَةِ، وَيَلْقَعُ ذَاكَ لِيَصَاحِبَهُ
 وَالثَّلَاثُ مَنْ يَشْتَرِي الْعُزَّالَ وَيَبْلُغُهُ لِنَفْسِهِ وَيَبِيعُهُ فِي الشُّرُوقِ فَهُوَ أَسْلَمٌ فِي الْعَالَمِ،
 لِكُلِّ بَشَرٍ أَنْ يَنْتَحِرَ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا يَلْسُرَ بِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُ حَرَمًا وَهُوَ أَنَّهُ
 إِذَا عَجَزَتِ الْحَرْفَةُ الَّتِي يَفْعَلُهَا لِغَيْرِهِ بِكَمَلِهَا بِعُزَّالٍ سُوفِيٍّ مِنْ عِنْدِهِ بِغَيْرِ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا
 وَيَأْتِي بِهَا ذَاكَ عَوْضَةً أَوْ بِكَمَلِهَا بِعُزَّالٍ آخَرَ ثُمَّ يَأْتِي بِهَا عَوْضَةً وَيُعْطِيهِ
 لِلأَوَّلِ وَلِيَجْلَزَ مِنْ هَذِهِ الْمَقَاسِ وَنَشَبِهَا لِأَنَّ مَنْ يَبِيعُهَا لَمْ يَشْرُوهَا فَهُوَ الْمُطَّلَعُ عَلَى الْقَصَاحِ
 وَالْمَقَاسِ فَتَلَزَمَهُ الْقَصَاحُ، وَتَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْمَقَاسُ، وَاللَّهُ الْمُؤَقِّبُ لِلصَّوَابِ

فصل
 في الخياطة

وَهِيَ مِنْ أَكْلِ الصَّنَاعَةِ لِتَعَلُّقِهَا بِشَرِّ الْعَوْرَةِ عَالِبًا، فَيَبِيعُ مَا تَقَدَّمَ فَيَجْتَنِبُهَا
 فِيهِ عَايَةٌ فِي النَّسْرِ لِأَنَّهَا إِذَا لَمْ يَنْتَحِرْ كَانَ فِيهِ نَبِيحٌ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَلِيَجْلَزَ

من أن يقبل ضيطة ثوب لا يجوز لبسه أو يكره بل يكره لصاحبه ولا يجيب
 له وإن كان مضطراً له بجرته، مثله أن يكره ثوب حرير للرجال، أف
 من غير الحرير لكنه سا بل بأسهل الكعبير أو فيه وسع حاروق للرجال يصل
 إلى عض الشرة فعلاً محرم لا يجوز، وكذا الإحسان عليه، وأما النساء بما توسع
 والنساء به مفسر سنة، وكذلك الحكم به تفصيل ثياب النساء على ما اضطرت
 عليه من أتعوا بد الخالصة للشرع من لبس الصبغ والقصير إلى غير ذلك
 وكذلك لا يقصر ثوباً للظالم وشبهه ولا يجيبه لأنه إن فعل فعلاً أعانه
 فهو شركه في الإثم، وكذلك كل عامر به لأنه من يهجر إنهم فإن ما به أيهم
 سخط وهو يتعد به صنعته ليا كل المال فكيف يافض الحرام به بجرته
 وكذلك لا يقصر ولا يجيب امرأة يتهمها بالبغى ومنه قوله تعالى
 على البغاء إن اردن تحلنا، ونسبه صلى الله عليه وسلم عن مفسر البغى ونمر الكلب
 وطوان الكاهن ومن هو مفرودة به، وكذا امر كانت متبرجة من النساء مطهرة
 للزينة، وإن كانت لا تعرف بالزنى لأن ذلك إعانة على الحرام إذا تفتت الناس
 به، وقال الله تعالى «إن الذين يقتلون المومنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا
 فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق» ويتعير عليه أن يجمع فصاحة
 كل ما حاطه وما قصر في رده لصاحبه، وإذا سمع الأمان يترك ما هو فيه ويستغل
 بحكاية الموقن، والشروع في أسباب الصلاة، ويصل بالجماعة، وهذا اليسر خاص
 بالغياب بل عام في كل مسلم ويتعقب بالخوف في الباطل من الغيبة وغيره، وتعد
 من طه الوعد مثل أن يقول لصاحب الثوب يفرغ ثوبك بغير ثلثة أيام أو قل أو
 أكثر ثم لا يفي بذلك لأنه ورد في الحديث أن النبي قال، ويحل للصانع من غدا وبغدا علي
 ويحل للتاجر من تاله وبالله، ثم ليحل من الأيمان، وإن كانت صافية فليست
 من شيم الكرام ويتعير عليه أن يجتنب ضيطة ثوب شجرة والمرفعات التي

به غيره، وينبغي أن يبيّر الحروف في كتابه، ولا يعلو خطه حتى لا يفسد
 الأمر معرفة قوية بل تكر الحروف بيعة جليلة فلا يشرك شيئاً من الحروف
 التي تحتاج إلى النقط لأن أربطها لتعم الموقعة لكثير من المسلمين
 بخلاف إلا أن يخط أو علو خطه كما يفعل كثير من أهل الزمان لأنهم
 اصطنعوا على شيء لا يعرفه غيرهم وهذا مخالف للسنة المطهرة، لما رواه
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمعاوية رضي الله عنه: يا معاوية «أول الآيات
 وفتره العلم وانصب الباء، وقبر والسير، ولا تغور الميم، وقسر اللام
 وملا الرقعة، وجود الرحيم وضع فلك خلفه لا تيك قائم ألكر» إنشأ
 وجه كتبهم على تلك الصفة إضاعة دُفوع المسلمين وعفود أن كتبهم
 لا تنمّل أن يموت الكاتب أو يتعلل وجوده ولا يعرفه غيره، فإذا تحفظ
 من ذلك عمّت موقعة كتابته لأكثر المسلمين ويتغير عليه الأيسر بالخير
 اللام، بحر والورق فإن فيه إضاعة المال اللام، كتبه وإضاعة العلم المكتوب به
 سيما إن كانت نسخة الكتاب اللام، كتبه معلومة أو غير جزاء وجاهها، وكذلك
 النسخ بالجر اللام، يفسد سريعاً، وينبغي له إلا جلس للنسخ أن يكون
 على الوضوء فإن شئت لك عليه فليكن أول جلوسه على وضوء فيغتنبه له
 ما بعد إلا أن يكون في نسخ كتاب الله، فلا بد من الوضوء حين يشره في كل حين
 طراً عليه الأحداث، اللهم إلا أن يكون ممن يجوز له الصلاة بلاك الأحداث
 فيتوسط في أول جلوسه، ويغتنبه له ما بعد لأك، وليجنب المماثلة
 بالشغل وأن يجتهد أن يوجب بما يفعله، لأنه في عبادة فلا ينفذها
 بخلاف الوعد بقوله عملاً أو بعد عملاً، ثم لا يوجب، وليجوز مما يفعله بعنهم
 وهو أنه يأنف النسخ من جماعة فينسخ لهما ولهما ولا يعلم أصلاً منهم
 أنه ينسخ لغيره فلا يكسر منّا غير النسخ، ويتغير عليه الأيسر في النسخ

وَأَنَّ كَانَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ سُبَابَ كُلِّهَا يُنَزَّهِ الْمَلَائِكَةُ عَنْهَا هَلَا إِذَا لَمْ يَلُوتَهُ
 فَإِنْ تَوَقَّعَ ذَلِكَ مُنْعَ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ إِنَّهُ يَسْمَعُ الْإِلَهَ أَنْ يَتَقَرَّرَ
 بِأَمْرِ الصَّلَاةِ إِلَّا لِحُورِهِ مَفْسَلَةَ الْوَرُودِ فِيكُمْ فَهَلَا مَا لَمْ يَخْشَ قَوَاتِ الْجَمَاعَةِ
 وَاللَّهُ الْمَوْجِبُ لِلصَّوَابِ،

فصل فِي نَبِيَّةِ الصَّانِعِ لِلَّهِ، تَجَلُّدِ الْكُتُبِ

وَهَلَا مِنْ أَمْرِ الصَّانِعِ فِي الْأَيْرَانِ بِهَا تَصَارُ الْمَصَادِقُ وَكُتُبُ الْحَدِيثِ وَالْعُلُومِ
 الشَّرْعِيَّةِ وَيَحْتَاجُ النُّبِيَّةُ الْمُتَقَدِّمَةَ لِذِكْرِهَا فِي النَّاسِ لِأَنَّهَا مَعْبُودَةٌ بِصَنَعَتِهِ
 عَلَى صِيَانَةِ مَا تَعْبُدُ بِهِ النَّاسُ وَهُوَ جَمَالُ الْكُتُبِ وَتَرْجِيحُ لَهَا وَاحْتِرَامُهَا وَلَا يَكُ
 مُتَعَبِّرًا فِي نَفْسِهِ، إِعَانَةَ الْمُسْلِمِينَ بِصِحَّةِ نَبِيَّةِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْتِسَابِ فِي نَسَبِ الشُّرُوبِ
 الْمُتَقَدِّمَةِ وَكُلِّ صَانِعٍ يَحْتَاجُ إِلَى أَرْبَعَةِ عُلُومٍ الْأُولَى عِلْمُ الصَّنْعَةِ الَّتِي تَحْوِلُهَا
 «الثَّانِي» الْعِلْمُ بِسَبَابِ الْعِلْمِ فِيهَا، «الثَّالِثُ» الْعِلْمُ بِمَا يَخْتَصُّ بِهِ نَفْسُهُ فِي عِبَادَتِهِ
 «الرَّابِعُ» عِلْمُ مَا يَحْتَاجُ الْمَكَاةُ فِي فِعَالِطِهِ لِغَيْرِهِ مِنَ التَّحْقِيقِ عَلَى نَفْسِهِ
 وَعَلَى مَرَاتِلِهِ مِنَ الْوُفُوعِ فِيهَا لَا يَتَّبِعُ وَلَا يَكُ كَثِيرًا فِيهَا أَرْبَعَةُ عُلُومٍ
 لَا يَلَا مِنْهَا، وَيَتَّبِعُ لَهَا أَنْ يَبْلُغَ بِالنَّسَبِ وَيُصَلِّيَ رُكُوعًا قَبْلَ الْجُلُوسِ، وَيُجَلِّدُ
 مَا يَفْعَلُهُ بَعْدَهُمْ وَهُوَ أَنْ يُعْطَى الْكُتَابَ إِلَى الصَّانِعِ عَلَى شَيْءٍ مَعْلُومٍ عَوَضًا
 عَنْ شَيْءٍ مُثْلِهِ لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ بَيْعِ الْجَلْدِ وَالْبَطَانَةِ وَالْحَرِيرِ وَبَيْنَ جَارَةِ الْعَمَلِ
 وَهَلَا كُلُّهُ مَسْمُوعٌ لِجَهْلِ وَالْوَجْهَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى الصَّانِعِ بِالْجَلْدِ مِنْ عِنْدِهِ
 وَالْبَطَانَةِ وَالْحَرِيرِ وَيُؤَا جِرُهُ عَلَى عَمَلِ ذَلِكَ، وَوَجْهٌ تَارٍ وَهُوَ أَنَّ الصَّانِعَ
 يُعْبَرُ لَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى حَالَتِهِ، وَيُعْبَرُ نَفْسُهُ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُؤَا جِرُهُ عَلَى صَنَعَتِهِ
 وَوَجْهٌ ثَالِثٌ وَهُوَ أَنَّهُ يُؤَا جِرُهُ فِي شَرَاءِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِلَّةً

ثُمَّ يُوَاجِرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى عَمَلِهِ، وَيَتَعَيَّرُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ فِي الْقُرْآنِ وَاللَّهُ يَنْظُرُ
 بِهِ فِي رَأْيِ الْعَالِيَةِ عَلَى تَعْمُرِ الصَّنَاعِ بِسَلَاةِ الرَّمَارِ اسْتِعْمَالَ الْقُرْآنِ وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْرُقُوا
 مَا بِهِ وَقَدْ لَمْ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ فَلَا يَكُونُ فِيهِ الْفَرْزُ الْكَرِيمُ أَوْ تَدْبِثُ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَسْمَاءَ الْمَلَائِكَةِ أَوْ الْبِأَنْبِيَاءِ وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ
 اسْتِعْمَالُهُ وَأَمِنْهَا نُهُ حُرْمَةُ لَهُ وَتَعْظِيمًا لِفَخْرِهِ، وَإِنْ كَانَ أَسْمَاءَ الْعُلَمَاءِ أَوِ السَّلَافِ
 أَوِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ كَرِهَ وَطَلَبَ الْعِلْمِ أَوْلَى بِالِتَّحَقُّقِ عَنِ الْمَكْرُوهِ، وَأَمَّا عِلْمُ الْحِسَابِ
 وَنَحْوِهِ فَلَا يَكْرَهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَحَقَّقَ عَلَى عِلْمٍ كَرَارِيْسِ الْكِتَابِ وَأَوْرَافِهِ فَلَا يَفْقَهُ
 وَلَا يُفَوِّضُهَا عَرَفَ مَوَاضِعَهَا وَيَتَأْتِي فِي ذَلِكَ وَيَتَعَيَّرُ عَلَيْهِ أَلَّا يُجَلِّدَ كِتَابًا لِأَنَّ
 مَنْ أَهْلُ الْأَيْدِي الْبَاطِلَةَ لَيْلًا يُعِينُهُمْ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يُجَلِّدُ لِطَالِمٍ، وَيَتَعَيَّرُ عَلَيْهِ أَلَّا يَعْمَلَ
 عِلْمًا لَوْلَا وَهِيَ لَهَا أَوْ وَهِيَ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا، وَكَذَلِكَ الْإِحْسَانُ
 بِتَجْلِيلِهَا لِأَنَّ الصَّالِحَ يَتَحَقَّقُ عَنِ الْعُقَاةِ مَعَ الطَّالِمِ، وَلَوْ كَانَ النَّاسُ يَتَحَقَّقُونَ
 عَزَّ وَجَلَّ لَعَلَّ الظُّلْمَ أَوْ عَرَفَ صَاحِبَهُ وَلَكِنْ فَلَا صَارَ الْأَمْرُ عِنْدَ الصَّالِحِ وَغَيْرِهِ سَوَاءً
 فِي الْعَالِيَةِ فَيَسْتَوِي بَيْنَ مَنْ كَسَبَهُ حَالًا أَوْ حَرَامًا يُبَسِّرُ لَهُمْ مَقْضُودًا إِلَّا تَصَوَّرَ الرَّبِّحَ
 عَسَمْنَا اللَّهُ وَاللَّهُ الْمُفَوِّضُ لِلصَّوَابِ،

فصل

في نية التاجر من بئرا إلى آخر

فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَحَقَّقَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَلْهَبَ تَعَبَهُ لِطَلَبِ الْأَنْبِيَاءِ وَالزِّيَادَةِ مِنْهَا، بِأَنْ يَكُونَ
 أَمْرًا فِيهِ الْإِسْتِخَارَةُ فِي ذَلِكَ وَالِاسْتِشَارَةُ لِذَوِي الْعُقُولِ الْعُزْبِيَّةِ الْعَارِضِينَ بِأَنَّ
 الْأَمْرَ مِمَّنْ جَمَعَ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالصَّلَاحِ وَالتَّجَارِبِ وَجَمَعَ تَمَسَّرَ فَصَالِحًا أَمَّا الشَّرْعُ فَكَامِلٌ
 مَعَ تَجْرِبَةٍ سَالِحَةٍ النَّائِبَةِ، أَنْ يَكُونَ لَا يَلْبَسُ وَيَتَفَى إِذْ هُوَ الْقَامُورُ سَرِيرَتُهُ (الْثَانِيَةُ)
 أَنْ يَكُونَ نَاصِحًا وَلَا وَلَا، (الرَّابِعَةُ) أَنْ يَكُونَ سَلِيمَ الْفِكْرِ مِنْهُمْ فَاطِيعٌ وَغَمٌّ شَاغِلٌ
 إِذْ مَرَّ عَرَضًا لَهُ لَا يَسْتَفِيمُ لَهُ فَاطِرٌ وَلَا يَسْلَمُ لَهُ رَأْيٌ، (الْخَامِسَةُ) أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ فِي الْأَمْرِ

بِأَكْ أَوْ بِنَجْرٍ أَيْ بِعِ مِرْكَتَرَةِ النَّرِّ لَا إِلَيْهِ قَيْشَرُكَ لَهُ بَعْرُ النَّمْرِ وَكُلُّهُ لَكَ
 مَرَامٌ ۝ وَمِنْهُمْ مَنْ يُكْتَرُ الْإِيمَانَ فِي بَيْعِهِمْ وَشَرَايِهِمْ وَهُوَ مَعْلُومٌ ۝ وَمِنْهُمْ مَنْ يُرِيدُ
 الْمُشْتَرَى فِي سَاعَتِهِمْ بِقَوْلِهِ إِنْ مَوَّضَعَهَا اللَّهُ أَنْ تَبْتَ بِهَا مِنْهُ هِيَ مَعْلُومَةٌ فِيهِ
 أَوْ قَلِيلَةٌ أَوْ نَسَاؤٌ فِي النَّمْرِ الْعَالِمِ فِي مَوَّضِعِهَا كَلَا أَوْ كَلَا ۝ وَلَا يَجُزُّ زِمَامًا يَفْعَلُهُ
 بَعْضُهُمْ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا أَعْجَبْتَهُ أَوْ وَفَعِ لَهُ عَمْرٌ فِيهَا يَفْعَلُهَا فِي غَيْرِ الْبَيْعِ وَيَذْكُرُ
 لَهُ عِيُوبًا لِيَجَسَّسَهَا عَلَيْهِ بِأَكْ ۝ وَكَلَا لِكَ يَفْعَلُ مَعَ مَرِيءٍ بِأَشْرَاءِهَا مِنَ الْبَيْعِ
 حَتَّى يَجْرَ الْمُشْتَرَى عَنْهَا فَيَجِدُ السَّبِيلَ إِلَى شَرَايِهَا مِنَ الْبَيْعِ بِمَا يَخْتَارُ مِنَ الشَّمْسِ
 وَهُوَ مِنْ بَدَأَ أَهْلًا أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَلَا يَجُزُّ مِنْهُ بِشَلَاةٍ ۝ وَلَا يَجُزُّ زِمَامًا يَفْعَلُهُ
 بَعْضُهُمْ فِي سَاعَةٍ يُشِيعُ بِأَنَّهَا مَعْلُومَةٌ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَأَنَّهَا فَلَا تَلْبِثُ مِنْهُ بِكَلَا
 وَكَلَا مِنَ النَّمْرِ قَلَمٌ يَرْتَرِبُهُ وَيَحْكُ عَلَى ذَاكَ ۝ وَلَا يَجُزُّ زِمَامًا يَفْعَلُهُ بَعْضُهُمْ وَهُوَ
 أَنَّهُ إِذَا بَاعَ سَاعَةً وَأَرَادَ الْمُشْتَرَى أَنْ يَخْلُصَ مَعَهُ عِلْمَانِ الْبَيْعِ حَتَّى يُعْطِيَهُمْ شَيْئًا
 وَهُوَ لَا يَفْعَلُهُمْ ۝ وَيَبْتَغِي لَهُ أَلَّا يَبْتَغِيَ إِلَّا بِالْخَفَاةِ إِنْ فَارَ لِيَأْ أَلْبَيْعِ بِاللَّيْرِ يَعْوَلُ
 إِلَى الْمَارِغَةِ وَالْمَخَاصِمَةِ فِي الْعَالِي ۝ وَالنُّومُ مِنْ خِتَانِهِ أَوْ يَجْعَلُ بَيْنَهُ وَيَبْتَغِي ذَاكَ
 حَاجِرًا إِلَّا أَنْ تُحْفَظَ صِلَاحُ الشَّخْرِ وَقَابَتُهُ ۝ فَلْيَبْعُرْ أَهْلَةَ الْمُسْلِمِ ۝ وَيَبْتَغِي لَهُ
 إِلَّا كَانَتْ لَهُ مُطَابِقَةٌ عَلَيْهِ أَوْ لَا يَبْتَغِي لَهُ بَلْ يَبْتَغِي إِلَيْهِ ۝ إِذَا نَسَّاهُ رَعَلَهُ
 فَلَا بَاعَ وَاشْتَرَى وَحَصَلَتْ لَهُ نَشْءٌ ۝ وَيَبْتَغِي أَوْ لَا يَكْتَرُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الشُّوْرِ إِلَّا أَنْ تَلْعَقَ
 ضُرُورَةُ شَرْعِيَّةٍ إِلَى ذَاكَ لِأَنَّ الشُّوْرَ مَعْرُومَةٌ النَّاسِ قَالِبًا وَمَعْلُومَةٌ الشُّبَّاطِيِّينَ
 وَبِالْجَمَلَةِ فَلَا يَفْعَلُ شَيْئًا فِيهِ أَمْرٌ إِلَّا بِالسَّارِ الْعِلْمِ وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَسْأَلْ رَبَّ اللَّهِ
 التَّوَهِّيفُ ۝

أو في بيعه
 مكر الشيطان

فصل
في نية الجزاء

وَهُوَ مِنَ الْمَسْمُومَاتِ الَّتِي يَتَعَيَّرُ فِيهَا شَيْئًا بِالتَّشْبِيهِ عَلَيْهِ عَلَى مَهْمٍ بِهَا لِأَنَّ الْأَجْرَ أَمَانَةٌ

فِي تَتَوَلَّى أَمْرَهُ إِلَّا أَمِيرًا يَتَنَبَّهُ بِهِ دِينُهُ إِذَا أَرَادَهَا أَتْكَامًا تَحْتَصُّهَا مِنْ أَيْمَانٍ
 وَالسُّنَنِ وَالْفِطْرَةِ وَشُرُوطِ الصَّحَّةِ وَشُرُوطِ الْفِطْرِ، وَمَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِنَ الْأَيْحَةِ
 وَمَا يَجُوزُ قَوْمًا يَكْرَهُ وَمَا يُجْتَنَبُ فِيهِ فَيَتَعَيَّرُ أَنْ يَكُونَ مَرِيئًا بِحَرَمِهَا
 بِأَتْكَامِهَا نَيْفَةً أَمِينًا لِيَلَّا يَطْعَمَ الْمُسْلِمِينَ الْحَرَامَ وَيَأْخُذَ مَا لَا يَسْتَحِبُّهُ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ
 لِأَنَّ الْجَسَلَ فِيهِمْ لَمْ يَشْرَعُوا، وَقَدْ أَيْسَأَ فَمَسَّ^(١) أَوْ أَرْبَعَ^(٢)، وَهِيَ الْبَيْتَةُ^(٣)، فَصَلَا
 تَلِيهَا لِقَرِيْبًا كَلَّهَا، وَالْبُحُورُ^(٤)، أَيْ أَنْ يَلْبَسَ فِي وَجْهِهِ وَاحِدًا مُسَلِّتًا فِيهِ، وَقَطَعَ الْوَلَدَيْنِ
 وَالْحُفُومَ، فَإِنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْبُرُوكِ لَمْ تُؤْكَلْ، وَاجْتَنَبَ فِي أَرْبَعٍ، إِذَا لَمْ يَقْطَعْ
 الْمَرْءُ فِي مَلَأَ سَبْ مَلِكٍ، وَإِذَا قَطَعَ النَّصْبَ فَأَكْثَرَ مِنْ كُرٍّ وَاحِدٍ، وَإِلَّا كَارَ الْجُوزَةَ
 إِلَى الْبَيْتِ، وَإِذَا بَعَثَ الْأَبْعَ جَرَّعَ يَلَاةً ثُمَّ أَعْلَاهَا فِي الْبُحُورِ^(٥) وَسَنَّهَا^(٦) أَرْبَعَ
 إِطْرَاقًا ثَلَاثَةً، وَاسْتَجْبَلَ الْقَبْلَةَ، وَالسَّلَامِيَّةَ، وَالصَّبْرَ عَلَيْهَا إِلَى أَرْبَعَةٍ، وَمَنْ تَرَكَ
 شَيْئًا مِنْ هَذِهِ السُّنَنِ نَاسِيًا أَوْ عَامِلًا كَرِهَ أَكْلَهَا إِلَّا التَّشْمِيَةَ فَإِنَّهَا لَا تُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ يَتَوَلَّى
 بِوَقْفٍ يَلْبَسُ^(٧) أَرْبَعَ سَوْكَهَا إِلَى مَوْضِعِ الْأَبْعِ بِرِفْقٍ، وَاجْتَمَعَتْ عَلَى جَنْبِهَا الْبَيْسَرُ
 بِرِفْقٍ، وَأَنْ تَجْعَلَ فَلَامَةَ الْبَيْسَرِ عَلَى رَجْحَةٍ فَلَهَا الْبَيْسَرُ، وَأَنْ يَلْبَسَ بِهَيْمَةً وَلَا تَمْرِي
 تَنْظُرَ إِلَيْهَا، وَتَصْرُفَ ذَكَاةً مِنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْ صَاحِبُ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا عَارِفًا بِالْأَبْعِ
 فَإِلَّا التَّشْمِيَةَ^(٨)، وَلَا تَصْرُفَ مِنْ فَمَسٍ صَغِيرٍ لَمْ يَمَيِّزْ الْعِبَادَةَ، وَتَجْنُونَ، وَالسُّكْرَانَ
 وَتَجْوِسِيَّ^(٩) وَمَرْتَلًا^(١٠)، وَاجْتَنَبَ فِي ذَكَاةٍ أَرْبَعَ، الصَّبْرَ إِلَّا، لَمْ يَجْتَنِبْ، وَالْمَرْءَ^(١١)
 وَالْكِتَابِيَّ إِذَا أَوْكَلَهُ الْمُسْلِمُ أَنْ يَلْبَسَ لَمْ، وَالْمُضِيْعَ لِصَلَوَاتِهِ، هَلْ تُؤْكَلُ لَا يَجْتَنِبُ أَمْ لَا؟
 وَقَوْلُهُ مِنَ الْحَيَاةِ فَمَسَّ سَيَلَانَ الْأَمِّ، وَطَرَفَ الْعَيْرِ، وَرَكُضَ الرَّجُلِ، وَتَجْرِيكَ الْأَنْبِيَاءِ
 وَبَاطِنَةَ النَّفْسِ فِي الْحَلْوَى، وَالْمَفَاتِيْلَ الْمُنْبِقُونَ عَلَيْهَا فَمَسَّ^(١٢)، وَهِيَ قَطْعُ الْخَلَاءِ^(١٣)، الْمُبْعُ
 فِي عِظَامِ الرَّقِيْبَةِ وَالسُّلْبِ، وَقَطْعُ الْأَوْدَاجِ، وَكَسْرُ عَمَلِ الظُّهْرِ، وَانْتِشَارُ الْجَسُودِ
 وَانْتِشَارُ الْأَطْمَاحِ، وَاجْتِنَابُ فِي انْتِشَارِ الْكُرْشِ وَالْأَوْدَاجِ، وَاجْتِنَابُ فِي الْأَكَاذِ
 بِسَلَاةِ الْعِظَمِ، وَالسُّنَنِ وَالظُّفْرِ، وَجَيْثُ لَمْ يَجْرَ أَكْلَهَا، يَتَّبِعُ بِخَمْسٍ مِنْهَا

وَفِي سَائِرِ
 الْمَشْرِ

وَهِيَ الْجِلْدُ إِذَا لَاقِيَ، وَالسُّوَيْكُ، وَالقَوْبَةُ، وَالشَّعْرُ، وَالرَّبِيشُ إِذَا خَسِرَ لَكَ
 خَلْعُهُ، فَإِذَا كَانَ الْجَزَارُ يُعْرَفُ هَذِهِ الْأَنْكَامُ وَكَانَ أَمِينًا يَرْضَاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْعِبْرِ
 وَالصَّالِحُ لِقَبْلِ الشَّرَةِ لَا بِأَيِّهِ الْمُسْلِمِينَ فَيُكْرَهُ نَيْتُهُ عَاقِلًا مَنَاهُ بِهِ خَيْرٌ وَأَمَّا الشَّعْرُ
 وَخَيْرُهُ فَصَابِغُ الْبَيْضَةِ وَخَيْرُهُ فِيهِ لَسَوَاءٌ لِكُرْبِ الشَّرِّطِ إِلَّا يَنْجِسُ اللَّحْمَ مِنْهَا سَخِيحًا
 بِاللَّحْمِ الْمُسْفُومِ لِيَلَا يَطْعَمُ الْمُسْلِمِينَ اللَّحْمَ الْمُنْجَسَ إِذْ تَرَكَوْا غَسْلَهُ، وَأَمَّا التَّوَسُّلُ
 فِيهَا بِالسُّرْبِ، وَأَمَّا إِنْ سَقَطَ فَلَا يَطْرُقُ بَعْدَ غَسْلِهِ، وَيَتَغَيَّرُ عَلَى الْفِكَاهِ فِي هَذَا النَّزْلِ
 إِلَّا يَطْبَخُ اللَّحْمَ النَّجَسَ، بِإِخْلَافِهِ مِنَ السُّوَيْكِ وَالْأَبْعَا غَسْلَهُ لِيُصَوِّبَ اللَّحْمَ إِلَيْهِ خَالِبًا،
 وَإِنَّ الْجَزَارَ وَسُكَيْبَةَ مُنْجَسًا بِمَا نَالَهُمَا خَالِبًا، وَأَمَّا الْبَطُورُ فَيَتَغَيَّرُ غَسْلًا
 قَبْلَ الطَّبْخِ إِذَا لَا تَسْلَمُ مِنَ اللَّحْمِ الْمُسْفُومِ خَالِبًا، وَيَتَغَيَّرُ عَلَى الْجَزَارِ إِلَّا يَخْلُطُ لَحْمًا
 طَرِيًّا بِاللَّحْمِ بِأَيْتٍ وَيَبِيحُهُ عَلَى أَنَّهُ طَرِيٌّ كُلُّهُ لِأَنَّ لَكَ مَشْرُوبًا لِيَنْتَشِرَ لَوْ عَلِمَ
 لَأَنَّكَ لَمْ يَرْضَ بِهِ خَالِبًا وَإِنَّ الْعَلَّ وَالْمَرَضَ تَخَلَّتْ بِسَبَبِ أَكْلِهِ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ
 وَيَتَغَيَّرُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُهُمْ مِنْهُ إِذَا كَانَتْ الْأَبِيحَةُ قَلِيلَةً الشَّحْمِ
 يَجْعَلُ شَحْمَ خَيْرًا مَعَهَا أَوْ يَخْلُطُ لَحْمَ السَّمِيرِ بِهِ لِكَيْ يُرْفِعَ شَرَاءَ اللَّحْمِ لِكَثْرَةِ
 لَأَسْمِهِ، وَيَتَغَيَّرُ عَلَيْهِ أَنْ يُرَاعِيَ السَّيْفَالِ الْفَيْلَةَ لِأَنَّ الْخَلَاقَ فِي تَرْكِ الْأَكْلِ
 فِي تَرْكِهَا قَوِيٌّ، وَكَذَا الْكِبَرُ النَّسِيمِيَّةُ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَحَفِّظًا عَلَى صَلَوَاتِهِ وَخَيْرِهَا
 مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَلِيَجْلَزَ مِنْ بَعْضِ اللَّحْمِ وَتَعْلِيقِهَا بِالْمَاءِ لِيَبْرِيءَ أَوْ يُوْهِمَ بِالسُّرْبِ
 وَخَيْرُهُ لَكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْغَيْشِ فَأَقْرَبُ لِلشَّيْءِ أَكْثَرُ بِمَقَاسِهِ وَمَقْصَلِ الْجَمْعِ
 وَاللَّهُ الْمُؤَجِّبُ لِلصَّوَابِ

قَطْرٌ
مِنْ نَيْتَةِ الصَّابِغِ

وَيَبِيحُهُ أَنْ يَكُونَ نَيْتُهُ حَسَنَةً لِأَنَّ ظَاهِرَ صُنْعَتِهِ أَنَّهُ هِيَ لِيُخْرِجَ الْأَنْبِيَاءَ قِيَمَةً
 بِإِعَانَةِ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى فَطْرِهِ حَاجِبًا يَهُمُّ لِأَنَّ لُبَّ الشَّرِّ الْعَلِيِّ أَكْثَرُ فِيهَا لِامْرَأَةِ
 وَقَدْ قَالَ (25)

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَا الْمَرْأَةُ تُسَرُّ التَّبَعُ ثُمَّ يَصِيغُ نِيَّةَ الْإِيْقَارِ وَأَيُّ مَسْأَلَةٍ
 وَيُسْتَشْرَى أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِأحكامِ الشَّرْعِ فِي صَنْعَتِهِ لِيَلَا يَفْعَلَ فِي الرِّبَا، وَيَحْتَرِزُ
 الْبَيْعَ أَوْ يَشْتَرِي بِامْرَأَةٍ مُتَّهِمَةٍ بِالْبُغْيِ أَوْ مُتَبَرِّجَةٍ بِالزَّيْنَةِ وَإِنْ لَمْ تُنْتَهَمْ
 وَأَنْظَمَ مَا يَحْتَرِزُ بِهِ التَّحَلُّثَ مَعَ النِّسَاءِ الْأَجْنَبِيَّاتِ إِلَّا مَجَاسِلَ شَرْقٍ قَالَ أَنْ يَسْلَمَ
 مِنْهَا عَالِمٌ أَوْ عَابِلٌ وَأَوْلَى الْمُتَحَرِّفِ وَالْبَائِعِ وَطُصُوصًا الْبِزَارِ وَالصَّايِغِ وَالْحَقَابِي
 بِأَنْ يَسْتَرْقِيَ تَلْبِيسَ الرِّفِيِّ وَمَنْ تَطَهَّرَ مَعَهَا أَوْ لَمَّا مَرَّ بِبَيْتِهَا أَوْ تَتَكَلَّمَ
 بِكَلَامٍ فِيهِ لِيُوْتَهُ وَتَبَرُّجٌ حَتَّى كَأَنَّ بَعْضَهُمْ مَعَ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ لَمْ يَحَارِمْهُمْ
 عَلَى مَا يَعْلَمُ مِنْ عِلْمِ نِسَاءٍ وَبَعْضُهُمْ فَتَى يَشْعُرُنَ بِمَنْ يَتَوَرَّعُ عَنْ فِجَاءِ الطَّيِّبِ تَسَلُّطُ
 عَلَيْهِ بِأَيِّ آيَةٍ بِاللِّسَانِ وَيُفَلِّرُ فَلَا سِرَّ إِلَّا إِلَى أَقْصَرِ مَنَّهُ وَيَلْبَسُ مِنْهُ وَيَجْعَلُهُ
 مُثَلَّةً وَيُنْتَهَمُهُ فِي دِينِهِ وَيُنْسِبُهُ إِلَى كِتَابَةِ الطَّبَعِ وَيَفَلِّرُ لَهَا يَسْتَعْمَلُهُ
 لِلرِّبَا وَالسَّمْعَةِ وَجِلْسُهُ كَثِيرَةٌ فَلَمْ يَسْلَمْ مِنْهَا فَلَا تَلَاةَ كَثِيرٌ بِسَبَبِهَا
 بَعْضُهُمْ فِي دِينِهِ وَبَعْضُهُمْ أَثَابُ نِعْمَتِهِ وَبَعْضُهُمْ مَالُهُ، قَالَ تَعَالَى إِنَّ كَيْدَ كَثْرٍ
 عَظِيمٌ وَيَبِغِي لِلصَّايِغِ أَنْ يَحْتَسِلَ إِلَّا يَحْتَلُثُ مَعَ امْرَأَةٍ إِلَّا عِيَالًا بِلَا مَنَّهُ
 وَلَا تَكْشِفُ عِلْمَهُ مَعَهَا أَوْ سَافَهَا أَوْ غَيْرَهَا لِأَجْلِ مَا تَفْعَلُهُ بَلْ تَفِيضُ
 مَا تَتَّجِبُ إِلَيْهِ بِغَيْبٍ وَتَتَانِي بِهِ أَوْ تَتَانِي بِسَوَارِ تَفِيضِ عَلَيْهِ وَلَا تَتَكَلَّمُ عِنْدَ ذَلِكَ
 إِلَّا لِحُضُورِهِ لَا بِلَا مَنَّهُ، وَتَجْعَلُ أَصْبَعَهَا فِي فَمِهَا لِيَجْسُرَ كَلَامُهَا، وَهَلَا أَكَلَهُ
 بِأَيِّ جَمْرٍ إِذَا عَلِمَتْ مِنْ نِيُوتٍ عَنْهَا مِنْ زَوْجِ أَوْ لَمْ، مُحَرَّمٌ، فَإِنْ وَجَدَتْ ذَلِكَ فَلَا تَعْلُ
 لَهَا أَنْ تَخْرُجَ لِأَنْ تَرْوِجَهَا وَتَنْتَهَى وَإِنْ لَمْ تَكُرْ مِنْ يَفْتَرِ بِهَا فَيُكْرَهُ لَهَا لِأَنَّ النَّسَى
 شَامِلٌ كُلِّهَا إِلَّا مَا اسْتَشْنَى مِنَ الْمُنْجَلَةِ الَّتِي لَا أَرْبَ لِلرِّجَالِ فِيهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَرْأَةَ
 مِنْ تَعْلَامٍ فَلَنْ تُرْسِلَ الْمُنْجَلَةَ الَّتِي لَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا فَإِنْ تَعَلَّرَ عَلَيْهَا ذَلِكَ فَانْتَشَرُ
 عَنِ الْعُلَى فَهِيَ أَفْضَلُ لَهَا مِنْ رِبَاهَا انْتَهَى، فَلْيَعْلَمِ الْوَافِقُ أَنَّ كَلَامًا لَا كَرْنَا
 فِي هَذَا الْكِتَابِ بِشَوْجٍ الْمَلَّحِلِ بِإِسْرَاحٍ وَكَرِهِي مَوَاضِعَ شَيْئِي، فَهَذَا أَلَا أَنْ يَبْرَاهُ

أَنَّهُ بَائِعٌ وَمَا

وَيُحْتَرِزُ بِهَا
 وَيُحْتَرِزُ بِهَا
 وَيُحْتَرِزُ بِهَا

وَنَسَخَةٌ
 بِأَيِّ مَا يَقُولُهَا

فَلْيَطَّلِعِ الْمَلَأُفْلَ خَلَّةً يَرَى لِي ذَاكَ وَأَصْعَابُهُ، وَقَدْ أَطَالَ فِي كُلِّ قَبْضٍ
وَاللَّهُ الْمُتَوَكِّلُ، فَارْتَمَى، وَيَتَّبِعُ لِلْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ أَوْفَاءً مَبْهُوتَةً لِكُلِّ وَقْتٍ
وَوَقْتُ مَنَّا عَمَلٌ يَجْعَلُهُ فَيَكُونُ وَقْتُ نَوْمِهِ مَعْلُومًا، وَوَقْتُ إِسْتِقَامِهِ بِإِقْوَانِهِ
مَعْلُومًا وَوَقْتُ تَدْبِيرِهِ مَعَ أَهْلِهِ مَعْلُومًا، وَكُلُّ ذَلِكَ جَمِيعٌ أَوْزَانُهُ وَأَفْعَالُهُ
الْمُبَادَاةُ، وَيَنْوِي بِكُلِّ ذَاكَ الشُّكْرُ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَكْرِهُ اللَّهُ التَّوَجُّبَ عَلَى اتِّبَاعِ السُّنَّةِ
فِي جَمِيعِ الْأَفْعَالِ وَالْأَفْعَالِ وَالْأَفْعَالِ إِلَى أَنْ يَلْفَاهُ بِالرِّضَى وَهَذَا إِفْرَاقًا أَرَادْنَا
بِنَفْعِهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ النَّارِ، هَذَا أَنَا لَهْلَا أَوْ مَا كُنَّا لِنَشِيرَ لَوْلَا
أَنْ هَذَا أَنَا اللَّهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ الْكَرِيمِ الْمُكْرَمِ وَعَلَى آلِهِ وَوَجَّهِهِ
وَتَرَابِعِهِم بِإِحْسَانِ الرَّيْعِ الْأَيْرِ، وَسَلَامُ تَسْلِيمَا وَعَ إِفْرَاقًا عَوَانًا أَلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ أَجْزَلِهِ وَلَوْ الْأَيُّ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ آمِينَ